وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين اعلموا وفقكم
الله تعالى وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
مسائل الصلوة لانها اكثرة وقوعها والناس عنها غافلون
فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر
وقوعه وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين ومن
مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي
والقنية والملتقط والذخيرة وغنية الفقهاء وفتاوى قاضيخان
وجامعيه وسميته منية المصلي وغنية المبتدى واسئل
الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه ومكفر الذنوب
بفضله وان يغفر لي ولوالدي والاستاذي والله الموفق
للسداد ومنه الهداية والرشاد واليه المرجع والمآب

كتاب

باب في بيان الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة
وقوموا لله قنتين اى صلوا لله قائمين قوله تعالى حافظوا على
الصلوة والصلوة الوسطى فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموت والارض وعشيا وحين
تظهرون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اى فرضا فوقتا واما السنة فما روى عن النبي عليه
السلام انه قال بنى الاسلام على خمسة شهادة ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا فقوله عليه
الصلوة والسلام لكل شي علم وعلم الايمان الصلوة وقوله
عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام خمس
[illegible] افترض من الله تعالى على العباد فمن احسن وضوءهن

وصليهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله تعالى عهدا ان يغفر له ومن لم يفعل ذلك فليس له
على الله عهدا ان شاء غفر له وان شاء عذبه وقوله عليه السلام
الفرق بين المسلم والكافر الصلوة اقوله عليه السلام من
ترك الصلوة متعمدا فيفضي الى الكفر واما الاجماع الامة فلان
الامة قد اجتمعت من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا على فرضية الصلاة الخمس من غير نكير ومنكر ولا
تنازع متنازع ولا رد راد فكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين
حجة من اقوى الحجج بعد نص الايت والاخبار لقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي على الضللة الى يوم القيمة وان اجتمعوا
فانا بريئ منهم وهم بريئون مني اعلم بان للصلوة شرائط
قبلها وفرائض وان كانت واجبات وسنن ومستحبات
وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة
من الحدث والجنابت والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال

واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول فهو
الطهارة من الحدث والجنابة بالاغتسال والوضوء عند
وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد
منهما فرائض وسنن وآداب فيهما اما الفرائض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى في كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرائض الغسل عندنا خلافا للزفر وكذا ما
بين العذارين والاذنين يجب غسله خلافا لابي يوسف
ثم المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع راس
لما روى المغيرة ابن شعبة ان النبي عليه السلام اتى سباطة
قوم فبال فتوضا ومسح على الناصية وخفيه واما سنن
الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا قال النبي عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه

فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده من جسده وهو الصحيح وكيفية الغسل ان كان
الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه ياخذ بشماله ويصب
على يمينه ثلاثا ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك
وان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير فياخذها
بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ويصب على يمينه
ثم ياخذ بيمينه ويصب على شماله وان لم يكن معه
اناء صغير فيدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في
الاناء فيرفع الماء من الجب ويصب على يده اليمنى حتى
يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى في الاناء بالغا ما بلغ و
يغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده النجاسة كذا ذكره
في الخلاصة والواقعات وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة
بعد سترها والشهادة عند ابتداء غسل سائر الاعضاء

والسواك

والسواك طوله قدر شبر وعرضه قدر اصبع والمضمضة و
الاستنشاق بماء جديد وايصال الماء الى ما تحت الشا
ربين والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها
واستيعاب جميع الراس بالمسح بماء واحد وقال الشافعی
السنة ان يمسح راسه ثلاثا ويأخذ كل مرة ماء جديد وهو
رواية عن ابی حنيفة رحمة الله عليه وكيفية الاستيعاب
ان ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع و
يضعهما مقدم الراس من كل يد ثلاث اصابع ويمسك
ابهاميه وسبابتيه ويجافی بطن كفيه ويمدهما الى قفاه
ثم يضع كفيه على جانبی الراس ويمسحهما بكفيه ويمسح
ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن سبابتيه
ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلاثة كذا ذكره فی المحيط
ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل
الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها

نار جهنم وتکرار الغسل الی ثلاث و النیة و الترتیب و الدلك
والموالات والتوالی و اما آدابه ان یتاهب للصلوة قبل دخول
الوقت وان یجلس للاستنجاء الی یمین القبلة او الی یسارها
متفوجا الا ان یکون صائما وان یغسل یدیه قبل الاستنجاء
وبعده وهو المختار وذکره فی الخلاصة وان یغسل مخرج النجاسة
اذا لم یتجاوز النجاسة من مخرجها فغسله مستحب واما اذا
اذا تجاوزه من مخرجها ولم یکن قدر الدرهم فغسله سنة
وان کانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت علی قدر الدرهم
فغسله فرض وان یغسله حتی ینقیه ولیس فیه عدد مسنون
وکذا فی الاستنجاء بالاحجار بل یمسه حتی ینقیه وان یمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان یقوم من مقامه
وان لم یکن معه خرقة یجففه بیده الیسری وان یستر
عورته حین فرغ وان یتولی بامر الوضوء بنفسه ولا یامر
غیره قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا لا نستعین بالاعته

الله تعالی من اللغو بغیر ضرورة وان یجلس مستقبل القبلة
عند الغسل سائر الاعضاء وان یکون جلوسه علی مکان مرتفع
وان لا یتکلم بکلام الدنیا فقط لقوله علیه السلام الکلام
فی الوضوء مکروه فی الغسل اشد کراهة وان یتشهد عند
غسل کل عضو ویدعو بما جاء فی الاثار وان یمضمض و
یستنشق بیده الیمنی ویمتخط ویستنثر بیده الیسری
وینبغی ان یاخذ لکل واحد منهما ماءین جدیدین وان
یستاک بالسواک ان کان له السواک والا فبالاصبع ویستاک
عرضا لا طولا وان یبالغ فی المضمضة والاستنشاق الا ان
یکون صائما وحد المبالغة فی المضمضة قال بعضهم هی
الغرغرة قال بعضهم یعنی قال الصدر الشهید هی تکثیر
الماء حتی یملاء الفم وفی الاستنشاق جذب الماء حتی یصعد
الی منخریه وان یدخل اصبعیه فی صماخ اذنیه عند المسح
وان یخلل اصابع رجلیه بخنصره الیسری وان یحرک خاتمه

ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
لابد من تحريكها او نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في
الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام
انه سئل هل في الوضوء اسراف ام لا فقال نعم ولو كنت على شط
نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملا اناءه بعد الوضوء ثانيا
وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني
من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واجعلني صبورا و
شكورا واجعلني ان اذكرك كثيرا واسبحك بكرة واصيلا
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت سبحانك وحدك لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك
واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء وان يقرا
بعده سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلث مرات وان
يشرب الماء فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة

متوجها الى القبلة اللهم اشفنى بشفائك وداوني بدوائك
وعافنى من شر بلائك وعصمتى من الوهل والامراض و
الاوجاع ويكره شرب الماء قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصله بسجدة اى نافلة الا ان يكون فى مكروه وان يتوضأ
على الوضوء ثانيا واما منا هى الوضوء فهو لا يستقبل القبلة
وقت الاستنجاء بالماء وان لا يكشف عورته عند احد للاستنجاء
والاستنجاء بالاحجار اولا ثم بالماء افضل ان امكنه من كشف
العورة فان لم يمكنه يكتفى الاستنجاء بالاحجار ولا يكشف
العورة اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان كانت
اكثر من قدر الدرهم فلا بد من كشف العورة وقت
الاستنجاء بالماء ينبغى ان يعمل بمفهومه وانها ان كانت
اقل من قدر الدرهم لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام والاستنجاء على نوعين لغوى وشرعى اما اللغوى فهو
قلع النجاسة وفى بعض اقول الناس اراد به قلع النجاسة

لوقت

غيره

واما الشرعي فهو ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء
او بالتراب او بالحجر او بالمدر لا يستنجي بيده اليمنى والطعام
والروث والعظم والخزف والآجر والفحم والزجاج ولا
بعلف الدواب وبحق الغير وان لا يتقدم ولا يتغوط في الماء
وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة والمواضع
وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل والا يتنخم في الماء
وان لا يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت
على شفتيه او جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذه الطهارة
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من الجنابة
وسببه خروج المني بالدفق والشهوة فانه يجب الغسل بالاتفاق
اما الانفصال عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى لو احتلم
او اخذ ذكره وخروج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف ره وكذا الايلاج في احد السبيلين

فى الرجل والمرأة اذا جاوزة الحشفة سواء انزل اولم ينزل اوجب
الغسل على الفاعل والمفعول به اما الايلاج فى البهيمة والميت
والصغيرة التى لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل عليه ما لم
ينزل وذكر الاسبيجابى ان الايلاج فى الصغيرة يجب الغسل
انزل او لم ينزل واما القدورى قال لو ان وطى المرأة البالغة
لا يجب عليه الغسل ولكن يؤمر به تخلقا واحتياطا ويجب
الغسل على المرأة الواطية ولو وطى البالغ مع صغيرة فالجواب
على العكس وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ احدكم
من منامه فوجد على فراشه او بثوبه او على فخذه بللا وهو
يتذكر الاحتلام فان تيقن انه منى او مذى او شك فيه فعليه
الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام ان تيقن انه منى او شك
فكذلك وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه ما لم يتذكر الا
حتلام ومن استيقظ الرجل فوجد بللا فى احليله ولم يتذ
كر الاحتلام ينظر ان كان ذكره منتشر قبل النوم فلا غسل

عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل احتياطا وبه يفتي بعض
المشائخ هذا اذا نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا اما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل بلا ذكر
في المحيط والذخيرة وهذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل
عليه وكذا المراة وقال محمد رح يجب عليها الغسل احتياطا
وبه يفتي بعض المشائخ رح امراة اغتسلت بعد ما جامعها
زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل
من النوازل اذا جامع او احتلم فاغتسل قبل ان ينام او قبل
ان يمشي او قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف
لا يجب الغسل ولو افاق السكران فوجد منيا على فراشه
فعليه الغسل وان كان مذيا فلا غسل عليه اتفاقا وكذا
المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجد ماء على

الفراش

الانثى وكل واحد منهما يتذكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ينظر في الغلظة
والرقة اما الاول فعلى الرجل واما الثاني فعلى الثاني وقال بعضهم
ان كان اصفر فعلى المراة وان كان المني ابيض فعلى الرجل
باب الغسل واما فرض الغسل خمسة المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر الاعضاء مرة واحدة وايصال الماء الى منابت
الشعر فرض وان كثف شعره بالاجماع وكذا ايصال الماء
الى اثناء اللحية والشعر من ذوائبه واما المراة في الاغتسال
كالرجل في شعرها المسترسل من ذوائبها غسل موضع
في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بخلاف الرجل كذا ذكره
في غنية الفقهاء وذكر المحيط ان الرجل اذا ظفر شعره كما
يفعل العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى
اثناء الشعر لا عن ابي حنيفة روايتان في رواية يجب

وفي المجتبى وذكر [illegible] الشهيد انه يجب عليها ايصال الماء
الى اثناء الشعر في حقه وعليه الفتوى [illegible] هل
تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط امر لا وقال محمد لا
تتكلف فيه ايصال الماء كما في تحريك الخاتم امرأة اغتسلت
وقد كان بقي في اظفارها عجين وقد جف ولم يجز غسلها
ولو بقي الدرن في الاظفار جاز ويستوي فيه المدني
والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني
لان درنه من الشحم والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله وقال بعضهم لا يجوز
وهو الصحيح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر بوله رجل اغتسل وبقي بين اسنانه
طعام قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز
غسله صلبا ممضوغا متينا كذا قليلا كان او كثيرا لا يجوز
غسله ما لم يخرج وان جرى عليه الماء كذا ذكره في الذخيرة

وذكر

وكذا في محيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد السمك علك او
خبز ممضوغ فجف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى
ما تحته لم يجز وضوءه كذا ذكر في الذخيرة وفي مسئلة
الحناء والدرن والطين يجوز وضوءه للضرورة وعليه
الفتوى وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم او دواء ان
كان لا يضره ايصال الماء الى ما تحته لا يجوز وان كان يضره
يجوز وكذا ايصال الماء الى داخل السرة فرض في الغسل وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة
وكذا تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت
الاصابع منضمة غير مفتوحة واما اذا كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر فرض لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة لقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه
لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وغرب الماء

يبقى من مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركهما ناسيا
وصلى ثم تذكر فعليه ان يتمضمض ويعيد ما صلى وان من
السنة ان يقدم الوضوء على الغسل الا غسل الرجلين ان
كان في موضع الغسل يجمع الماء وان يزيل النجاسة عن بدنه
ان كانت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وسائر
جسده ثلاثا ثم يتنحى من ذلك المكان فيغسل قدميه
الا ان يكون على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في
الماء ولا يقتر وان لا يستقبل القبلة في الغسل وان يدلك
كل الاعضاء في المرة الاولى كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع
لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط ويستحب
للمغتسل ان يمسح اعضاءه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
ان لا
رجليه بعد لبس ثيابه وان يصلي بسبحة اما النية فليست
بشرط الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في
الماء الجاري او في حوض الكبير للتبرد لا لطلب الطهر

يطهر

[illegible] يخرج من الجنابة والاغتسال
على عشرة وجه خمسة منها فريضة الغسل من الحيض و
النفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني
على وجه الدفق والشهوة عند ابي حنيفة وعند الشافعي والاحتلام
الخروج من المني او المذي واربعة منها سنة وهو غسل
يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه
قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء والقدرة عليه وواحد
منه مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس
الائمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم فالصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القرآن يعني اية تامة وان قرا
دون الاية او قرا الفاتحة الكتاب على قصد الدعاء والايات
التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا يكره

والنفساء

واما قراة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب عن اصحابنا
وعن محمد انه يكره والا يكره التابي للجنب بالقراءة في التعليم

صورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الارض ضربة
واحدة منفرجا اصابعه ويقبلهما وينفضهما نفضا
مرة او مرتين فيمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى
فينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ينفضهما مرتين ولا يجب عليه ان يتلطخ عضوا بالتراب
فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع
الى المرفقين واستيعاب العضوين واجب عند الكرخي
في ظاهر الرواية عن اصحابنا وهو المختار حتى لو ترك شيئا
قليلا من موضع التيمم لا يجوز وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا ايضا الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك
منها اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم
والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب
فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد انه لو ترك الاكثر
لا يجوز ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين يمسح

الفم

تقع بها الفرضية فالنية ولا يجوز بدونها وكذا طلب
الماء اذا غلب على ظنه ان هنا الماء او كان في العمرانات
او اخبر به انسان يجب عليه الطلب الماء بالاجماع وانما الخلاف
فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هنا الماء او لم يخبره انسان
او كان في فلوات عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز له التيمم بلا خلاف وكذا
من شرط عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف
زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره
او به جدري فانه تيمم ولا يجب عليه غسل المواضع
الذي لا جراحة به وكذا اذا كان على اعضاء المتوضي كلها
او على اكثرها جراحة جاز التيمم ولو كان على اقلها جراحة
والاكثر صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان
لم يضره المسح عليه ان كانت يضره المسح عليه جراحة

مشكوفة يشدها بشي ويمسح فوقها الجنب الصحيح
اذا كان في المصر اذا خاف ان اغتسل في الماء ان يقتله البرد
او يمرضه تيمم عند ابي حنيفة رح وعندهما لا تيمم وان كان
الجنب خارج المصر يجوز تيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او
محتطبا او خرج من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان
كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثرها او الميل اربعة الاف
خطوة وهو ثلث الفرسخ كل خطوة ذراع ونصف ذراع
وكل ذراع اربعة وعشرون اصابع سواء كان خرج جنبا او
اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعيد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها ان تذكر في
الوقت تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم لا يعلم
ان هناك ماء اجزاه واذا كان مع رفيقه ماء لا يجزيه

لا يتيمم قبل ان يسال عنه ان كان على غالب ظنه انه يعطيه فاما
اذا كان على غالب ظنه انه لا يعطيه ولم يسئل وتيمم وصلى يجوز
وان شك في الاعطاء وتيمم قبل ان يسئل فصلى ثم سال فاعطاه
اعطاه لم يعد وان كان على غالب ظنه انه لم يعطه وتيمم
قبل ان يسئل ثم سال فاعطاه لم يلزمه الاعادة وان كان لا
يعطيه الا بثمن فان كان له ثمن لا يجوز له التيمم بالاتفاق
فان لم يكن له ثمن يجوز له التيمم بالاجماع وان كان معه مال
زيادة على قدر ما يحتاج اليه في الزاد فان باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باعه بغبن فاحش تيمم
وحد الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم هو تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل
له ان يسال عن رفيقه وان لم يسئل منه وتيمم وصلى اجزاه
وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب عندنا

كما في القرانات رحلهم مثلا نزهم في قعتهم فله بعض
لابد الا قار وصح بحاله لكمال القطعية والمستغنى عن
التيمم ايضا ولو وهب الى اخر وسلم اليه لا يجوز التيمم عند
لثبوت القدرة عليه بواسطة الرجوع عن الهبة كذا ذكر
في المحيط وان كان الماء في البير لم يكن معه دلو او رشاء
هل يجب له ان يسئل عن رفيقه امر لا يجب وقيل لا يجب ايضا
ولو تيمم قبل الطلب جاز عند ابي حنيفة ولو سأل منه
فقال لا انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى اخر الوقت
لا يسئله وان خاف فوت الوقت تيمم وصلى عنده وعند
ابي يوسف ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا
لو مع رفيقه ثوب والجمع على هذا الخلاف في الثوب لا ينتظر
وفي الماء ومن لم يجد الماء الا سؤر الحمار او البغل فانه
يتوضأ به ويتيمم وايهما قدم جاز ولكن الافضل البداية
بالوضوء ومن لم يجد الماء الا سؤر الفرس لا يتيمم

مطلق

اربع

[illegible] في رواية طاهر وفي رواية نجس وفي رواية
مشكوك وفي رواية مكروه ومن لم يجد الماء الا نبيذ التمر
فعن ابي حنيفة يتوضا ولا يتيمم وعن ابي يوسف يتيمم وعند
محمد يجمع بينهما يعني يتوضا ويتيمم ولو ترك لا يجوز و
لو وجد بعده ماء المطلق يعيد الوضوء دون الصلوة
ومن لم يجد الماء الا عصير العنب لا يتوضا به بالاجماع
جنب وجد ماء في المسجد وليس معه احد فانه تيمم ويدخل
فان لم يعمل الماء تيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم للصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف او
تيمم لقراءة القران عند عدم الماء لا يجوز به الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة ولو تيمم لصلوة النافلة فانه يصلي
بذلك التيمم المكتوبات ولو تيمم للصلوة الجنازة اجزاه
للفريضة المكتوبة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ذلك ووضع الماء بنفسه او غيره بامره فنسيه

فهو على الخلاف الذي ذكرنا يعني لم يعد الصلوة عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيد الصلوة و
ان كان في الوقت ان تذكر بعد الوقت لا يعيد في قولهم
جميعا وان كان وضعه غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق
واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في متاعه فمن المشائخ
من قال هو على الخلاف المذكور ومنهم من قال لا يجوز با
لاتفاق وعن محمد انه قال لا يجزيه ولو تيمم وهو على شط
نهر جار وهو لا يعلم بالماء فهو على الخلاف الذي ذكرنا
ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او
طعام فنسيه فالصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة ومحمد يجوز ويستحب له ان يؤخر
الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يتيمم يرجو وجود الماء
فيه ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا

ابن مقاتل

يجوز عندنا خلافا للشافعي ولو كان معه ما
ولكن يخاف على نفسه او على دابته العطش يجوز له التيمم
والمحبوس في السجن اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم
ويعيد ما صلى بها اذا خرج عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع من
الوضوء والصلوة انه تيمم ويصلي بالايماء ويعيد اذا قدر
مذكور في الفتاوى ان الرجل يعلم ان قربه ماء الا من
ميل ولكن يعلم يقينا لو ذهب هنا الى خرج وقت الصلوة
فان تيمم فصلى جاز واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء
وهو يمشي وكذا السابح لا يصلي وهو يسبح في النهر
وفي الينابيع المسافر اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق
او ينتظر رفيقه جاز له تاخير الصلوة وصلى بهذا العذر
بالايماء رجل وهو يصلي على الدابة بالايماء او تسير الدابة او يخاف
او يقف بها او يصلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض

او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا يعيدها
عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يعيد و
يجوز التيمم عند ابي حنيفة رح ومحمد بكل ما كان من جنس
الارض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل والمدر و
المرداسنج والنورة والمغرة والجص وما اشبهها وعند ابي
يوسف رح لا يجوز الا بالتراب لا يجوز التيمم بما ليس من جنس
الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص وكالحنطة
والشعير وسائر الحبوبات والاطعمة وان كان على بعض الا
شيا غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي حنيفة رح وفي
احدى روايتين عن محمد رح ثم عندهما الشرط لمجرد المس
على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة
لا غبار عليها او على الارض ندية ولو يتعلق بيده شي
جاز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وفي احدى الروايتين
وعن محمد رح وانما الفرق بين الصخرة وبين الذهب و

الفضة فيهما خلقا في الارض وليستا من جنس الارض و
كانت الصخرة من جنس الارض لان الصخرة خلقت من
الارض وهو من جنس الارض فان الذهب والفضة تذوب
في النار بخلاف الصخرة فانها لا تذوب كالتراب واما
التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء كان مدقوقا
او غير مدقوق سواء كان عليه غبار او لا وعند محمد
يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوب او غيره من اعيان الطاهرة او هبت الريح فاصاب
وجهه وذراعيه غبار فمسح بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا او لم يجد وعند ابي يوسف
لا يجوز ان وجد ترابا ولو تيمم بالملح نظر ان كان
مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز التيمم وقال شمس
الائمة الحلواني والصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في
المحيط والسبخة بمنزلة الملح المائي وذكر الاسبيجابي

في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اذا اصابه مطر
فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا الخز ولا ما فانه يلطخ
ثوبه اولبده بالطين ويجففه ويفركه ويتيمم به لانه يجوز
التيمم بالطين وقال شمس الائمة السرخسي لا يجوز التيمم بالطين
وان فعل ذلك يجوز وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان
والحباب والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه
غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلي بالانك
ثم يعلو الغضارة وظهرها على السوق الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا بالتراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز التيمم والا فلا وان
تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان
التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز وان
اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس فذهب اثرها
جازت الصلوة عليها ولكن لا يجوز التيمم منها في ظاهر

الرواية

الرواية وروى الحسن عن اصحابنا يجوز التيمم ايضا
واذا لم يزل لها اثر لا في الاول اصح واذا تيمم الرجل من موضع
تيمم الاخر من ذلك الموضع جاز ايضا والتيمم في الجنابة
والحدث والحيض والنفاس سواء ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد بالاتفاق خلافا لابي يوسف
والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة اذا خاف فوت
الجنازة جاز الا للولي والسلطان وكذا اذا احدث المتوضي
في الصلوة الجنازة والعيدين تيمم وبنى في قول ابي حنيفة
خلافا لهما وكذا ان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا
خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم
عندنا بل يتوضا ويقضي ما فات وكذا لو خاف فوت
الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلي الظهر ولو تيمم لمس المصحف
او للدخول للمسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشيء والمسافر اذا بلغ جاريته او رفقته وانه علم بعدم

الماء يجوز له التيمم وينقض التيمم كل شيء ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء ان قدر على استعماله وان رآه
في خلال الصلوة فسدت صلوته وان رأى سؤر الحمار
او نبيذ التمر فسدت صلوته عند ابي حنيفة وان رأى
سرابا في خلال الصلوة فظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب
فسدت صلوته وان شك انه ماء او سراب فاستوى
القلبان فانه لا يقطع حينئذ فانه يمضي على صلوته فاذا
فرغ منها فمشى فان كان ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
والا فلا المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب لا ينتقض تيممه
الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه يكفي للوضوء
والشرب فينتقض التيمم ولو ان المتيمم مر بماء وهو لا يعلم
به او كان نائما لا ينتقض تيممه وكذا لو علم بالماء وهو قادر
على النزول لخوف عدو او سبع او مرض او الضعيف او المرأة
وليس معه محرم لا ينتقض التيمم جنب اغتسل وبقيت

بلمعة

بلمعة وليس معهما تيمم للمعة وان وجدهما بعدما
تيمم والحدث يغسل اللمعة وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي
للمعة ولا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضأ به تيمم للمعة وان كان الماء يكفي لاحدهما
على الانفراد فانه يغسل اللمعة وتيمم للحدث ويجب
عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب نجس يغسل
الثوب وتيمم للمعة كما عليه من الحدث متيمم وام قوم
متوضئين يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وكذا القاعد اذا ام قوم قائمين واما الماسح على
الخفين او على الجبيرة فانه يوم الغاسلين يجوز بالاتفاق
وكذا في المحيط وذكر في المحصن وفي شرح الاسبيجابي
لا يصح امامة صاحب القروح السائل للاصحاء وكذا الامي
للقاري وكذا العاري للابس ولو ام من هو بمثل حالهما جاز
ويجوز الطهارة بماء مطلق طاهر كماء السماء

والاودية والعيون والابار والبحار وتزال به النجاسة

حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد

كماء الاشجار وماء الثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء ومثل

المرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد

والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية

عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن

ازالتها به كاللبن والخل والعصير وبما ذكرنا آنفا من

الماء المقيد وان غسل بالعسل او السمن او بالدهن لا يجوز

لانها لا ينعصر بالعصر ويجوز الطهارة بما خالطه شيء

طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به

الاشنان او الصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة

للماء من حيث الاجزاء هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء وان

يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في الاصل

الناطفي اذا توضى بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء

يتغير

يجوز

بحيث لا يسيل على العضو لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الما حتى اسود الما ولكن لم يذهب رقته جاز الوضو
به وكذا العفص اذا طرح في الما وكذا الحمصة والباقلا اذا انقع
في الما ولم يذهب رقته وان تغير لونه او طعمه او ريحه وكذا
في الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلا ان كان الما
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الما جاز الوضو
به والا فلا وذكر في المحيط لو توضا بما اغلى بالاشنان
او باس او بشي لغرض يتعاطاه الناس جاز الوضو به ما لم
يغلب عليه غيره وكذا الوحل المختلط في الما ان بقيت رقته
للما جاز الوضو به وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري
اذا اختلط شي طاهر بالما ولم يزل عنه اسم الما فهو طاهر
مطهر وان تغير لونه او طعمه او ريحه ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الما او طعمه او ريحه بطول
المكث لم يقع الا وراق فيه يجوز الوضو به الا اذا غلب

عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته
او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ما قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضا به ويغتسل
به ولا يتيمم ولا ينتظر الى الما الجاري كذا اذا دخل الحمام وفي
حوض الحمام ما قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه
يتوضا ويغتسل به ولا ينتظر الى الما الجاري كذا في فتاوى
اهلية قال ابو حفص بخاري من شك في الانا او ثوبه او بدنه
اصابة النجاسة فهو طاهر ما لم يتيقن وكذا اذا القى في الما الجاري
شي نجس كالجيفة او البول والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وروي عن محمد اذا صب حب من الخمر في
الفرات ورجل اسفل منه يتوضا جاز اذا لم يتغير احد
اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر جاري
يتوضون جاز وهذا هو الصحيح وذكر في الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميتة قد سد عرضها يجري الما عليه

قوم

فوقه وتحته لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه
او طعمه او ريحه وهو مروى عن ابي يوسف وعندهما لا
يجوز وعن الفقيه ابي جعفر اذا كان الماء فوق الجيفة مقدار
الذراع جاز وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة
دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز يعني اذا كان الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز الوضوء والا فلا وعلى هذا ماء
المطر اذا جرى الماء في الميزاب السطح وكان على السطح عذرات
فالماء طاهر انما اذا كانت العذرات عند الميزاب وكان الماء
كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرات فهو نجس والا فهو طاهر
وان سال ماء المطر من السقف او من الثقب البيت ان
كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
حتى سال الماء من الثقب ان كانت على جميع السطح او نصفه
او على اكثره نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا
فينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل

قال بعضهم يجعل يديه الى اعلى الماء يغترف منه واذا
اسد الماء الجاري من فوقه وبقي جريانه كان جاريا يجوز
الوضوء به اما الحد في الجريان الماء ان يذهب بتبنة
فهو جار يجوز التوضي به وقال بعضهم ان رفع الماء بغمس
ما لم يحرك وينقطع الجريان الماء فليس بجار وان لا ينقطع
فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن نصف النهر نجسا وبقي
الماء طيبا ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان جميع البطن نجسا ولو كانت في النهر [illegible] كلها
فتنجس ونزل من اعلاه ماء طاهر فاجرى وسيلم فانه
يطهر ولو توضأ به جاز اذا لم ير له اثر

الحياض

واذا كان الحوض عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
مرئية او غير مرئية واذا كانت النجاسة مقدار حوض
صغير وهو اربع في اربع وبعض المشايخ [illegible]

بخارى

كالماء بمعوافيب لعموم البلوى ويبنى على هذا مسائل
منها اذا غسل وجهه وذراعيه في حوض كبير فسقط من
غسالته في الماء فرفع ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا
الحياض اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل في حوض كبير
فللغير ان يتوضأ في ذلك المكان جاز وليس للرجل ان يتوضأ
او يغتسل في حوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وروي عن الفقيه
ابي جعفر انه لو توضأ في اجمة القصب فان كان القصب
لا يتخلص الماء بعضه الى بعض لم يجز وضوءه وان كان يتخلص
بعض الماء وكذا لو توضأ الى بعض جاز واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء

فيه نزع بئر لو توضا فى غديره وعلى جميع وجه الماء جمد
وان فهد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
الا فلا وكذا اذا توضا من حوض ان جمد ماؤه والجمد فيه
قطعا ينكسر بالتحريك يجوز اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا لا يتحرك
بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز
الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فى موضع منه
فوقعت فيه نجاسة او ولغ فيه الكلب او توضا به انسان
قال نصير ابن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء وقال عبد
الله ابن مبارك وابو حفص الكبير البخارى لا يتنجس ان كان
الماء تحت الجمد عشرا فى عشر وان كان الماء اقل يتنجس
وان كان متصلا بالجمد لا يجوز والفتوى على قول نصير
وابى بكر واما اذا كان منفصلا من الجمد فيجوز بالخلاف
وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء فوقه
فولغ الكلب او اصابته نجاسة لغرى يتنجس عند

العلا

العلماء فلم يزل نجاسة ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو
نزحنا من ثقب الجمد ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل
حال ولو وقع في الثقب سنور او غيرها فماتت ان كان الماء
تحت الجمد عشر في عشر لا يتنجس وان كان الماء اقل من
عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض عشرا في عشر
فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس
فان امتلأ الحوض صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ بماء طاهر ولم يخرج
منه شيء قيل فهو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ
اكثر المشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل الماء
من جانب وخرج من جانب الحوض وتوضأ منه انسان
قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث
مرات فيكون كالقصعة قال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج

مثل ما كان في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد حوض
صغير يدخل فيه الما من جانب ويخرج من جانب اخر
فتوضا فيه انسان هل يجوز ام لا ان كان الحوض اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الما المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون الما الجاري وان كان
الحوض اكثر من ذلك لا يجوز لان الما المستعمل يستقر فيه
فلا يكون كالما الجاري فلا يجوز الا ان توضا في موضع
الدخول او في موضع الخروج جانب وكذا عين الما اذا كان خمسا
في خمس وكان الما يخرج منها ان كان يتحرك الما من
جانبه وهو يستعين بالحركة على الخروج يجوز وقال
القاضي الامام فخر الدين ان هذا التقدير غير لازم
عند ابي حنيفة ان خرج الما المستعمل من ساعته كان
وقوته يجوز والا فلا يجوز التوضو بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو والا تيمم حوض صغير كرى

رجل

رجل منه نجس وانجس الماء فتوضأ من النهر جاز وان اجتمع
ذلك الماء في موضع اخرى وكرى رجل منه نهرا فاجرى
الماء فتوضأ منه جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين
مسافة وان قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي العاص عن
ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري حتى اذا دخل
رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون
في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام و
الناس يغترفون منه غرفا متداركا ومنهم من قال هو
عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال
لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده في حوض الحمام
لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس ماء
الحوض عند ابي حنيفة وعندهما الماء طاهر ولو ادخل

الكفار او الصبيان ايديهم في الاناء لا يتنجس ما لم يكن على
ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا
يتوضأ به استحسانا ولو توضأ بسؤر جاز وفي الحمار الا
يتنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل
المتوضي راسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز المسح با
لاتفاق ولكن لا يصير الماء المستعمل عندنا بيوسف
خلافا لمحمد — في المسح على الخفين — المسح عليهما جائز
بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على
طهارة كاملة وقت الحدث فان كان مقيما يمسح يوما
وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلث ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة والوقت اللبس
ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان
يحدث جاز له المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي ومن
عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على طهارة

عند

عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر كما ان للمستحاضة فمن كان في معناها
فاذا توضأت ولبست الخفين قبل ان يظهر منها شي يمسح
كالاصحا ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل والرجل والمراة فيه سوا
والمسح على ظاهرهما دون باطنهما خطوطا بالاصابع
ويستحب ان يبدا من قبل الاصابع ويمدها الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى روس الاصابع
جاز وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلثة
اصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ولكنه يكون مخالفا
للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع
على مقدم خفيه ويجافي بطن كفيه ويمدهما

الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة ولو بدا

برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز

المسح الا ان يكون الما متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن

الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه

او من قبل العقبين او من جوانبهما لا يجوز ذكر في الحيلة

لو توضا ومسح ببلة بقية كفيه بعد الغسل يجوز ولو

مسح راسه ثم خفيه ببلة بقيت على كفيه بعد المسح لا يجوز

ولو توضا ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الما لا بنية

المسح او مشى في الحشيش المبتل بالما او بالمطر يجزيه وكذا

اذا اصابه المطر ينوب عن المسح وفي بعض الروايات

لا يجزيه لانه خلف كالتيمم فلا يجوز بدون النية ومن

ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوما وليلة مسح

تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر

ثم اقام ان كان قد مسح يوما وليلة لزمه نزع

غسل

غسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء وان كان
قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن لبس
الجرموقين فوق الخفين قبل ان يمسح على الخفين مسح
عليهما ان كان احدث ومسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لا يمسح على الجرموقين فلو انه ينزع الاخر ويمسح على الخفين
ولا يجوز المسح على الجرموق المخرقين وان خفاه غير
متخرقين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير ما
يبين منه مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا من اصغر اصابع
الرجل فان كان الخرق اقل من ذلك يجوز المسح وان كان
الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين
وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح وان كان الخرق في خف واحد
يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر
الابهام وهي بقدر ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح ولو
كان الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع وانفتاحه اقل

من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انتقض خرزه الا انه لا
يبدو شيء من قدميه يجوز ولو كان يبدو حالة المشي لا
يبدو في حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط ولو كان
بالعكس لا يمنع ولو خرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع وإذا
اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم
في الساق بعد ان ينتقض مسحه وان نزع بعض القدم
مكانه روي عن ابي حنيفة رح انه اذا خرج اكثر العقب عن
عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تعذر المشي المعتاد معه انتقض والا فلا وفي بعض الروايات
ايضا ان بقي في موضع قدم القدم مقدار ثلث اصابع لا
ينتقض المسح وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ
وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح رجل مسح
على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احد القدمين
ينتقض مسحه لان الجمع بين الغسل والمسح لا يجوز

رجل

رجل الخرج عقبه من عقب الخف الا ان معظم قدميه في مقدم
الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه
عن الخف الى الساق وذكر في بعض مواضع ان كان صدور
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى
يخرج واذا وضع على الارض عادت العقب الى موضعها لا
ينتقض المسح وروي عن محمد رح انه قال الخف فيه فتق منفتح
وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزة
في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على
العمامة القلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح
على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت من
غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح وان كانت
في الصلاة استقبل والمسح على الجبائر على وجوه انما يجوز
اذا كان يضره الغسل ولا على المسح على القرحة نفسها

اعلى

بان كان الما يضرها اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
يقدر على المسح القرحة فلا يجوز المسح على الجبيرة وان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار قال برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذه
المسئلة والناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة
وان المسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعليه
الفتوى واما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه
لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كان
الجراحة موضع وليس ما تحت جميع الجبيرة تبعا ... 
الجراحة ولو كان مقطوع احد الرجلين من الكعب او دونها
فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل موضع القطع
ولبس خفيه ينظر ان كان ما بقي من ظهر القدم مقدار
ثلث اصابع او اكثرها يمسح والا يغسلهما لانه وجبا

غسل

غسل موضع المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه خال عن القدم صح فان وقع المسح على المغسول قدر
ثلث اصابع جاز والا فلا وكذا اذا كان الخف واسعا وبعض
الخف خال عن القدم جاز المسح رجل توضأ ومسح على الجبيرة
ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت الجراحة فتوضأ يمسح
على الجبيرة والخفين جاز فان احدث بعد برئت توضأ لا
يمسح على الخفين لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره
في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله يجعل فيه
الدواء والشحم يمر الماء فوق الدواء والشحم وعن اوله
يكفيه المسح الا الغسل وان كان الشقاق في يده وقد عجز
عن الوضوء يستعين بغيره حتى يوضيه وان لم يستعين
بغيره وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لهما
لان من يوضيه جازت صلوته بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكون مجلدين او منعلين

وقالا يجوز اذا كان الخفين لا يشفا الماء وعليه الفتوى
وقال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر
عمره وحد الثخينين ان يتمسك على الساق من غير ان
يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية لانه يطق به السفر لامكان قطع المسافة بها

فصل في النواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء
كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة
ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكر في المحيط وان خرج
من المفضات مسلكاها واحدا فعن محمد يجب عليها
الوضوء وذكر في جامع الصغير قاضيخان انه يستحب لها
ان توضا وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من هذين الموضعين
فعليه الوضوء وان خرج الدود والحصاة من الفم او الانف
والجراحة او الانف لا تنتقض والاحوط ان يتوضا وان
دخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينقض

والشرط ان يتوضا وان اقطر الدهن في احليله فعاد
فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان صب
الدهن في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم عاد بعد يوم
من انفه او اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فلا
وضوء عليه وان دخل في اذنه ماء عند الاغتسال ثم خرج
من انفه او اذنه فلا وضوء عليه وكذلك ان عاد من
فمه انتقض الوضوء وان احتشى الرجل في احليله بقطنة
خوفا من الخروج البول ولولا القطنة يخرج منه البول
فلا باس به والا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول على ظاهر
القطنة وان غاب القطنة ثم اخرجها او اخرجت رطبة
انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ طرف الخارج
لم ينتقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت
يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت
ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا ينتقض الوضوء

سوا كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت
في الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ ولم ينفذ وان
احتشت في الفرج الداخل فان نفذ البلل الى الخارج انتقض
والا فلا واما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض
الطهارة ايضا عندنا على التفصيل خلافا للشافعي كالقي
والدم ونحوهما اما القي اذا كان ملأ الفم فانه ينتقض
الوضو سوا كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا
ينتقض الوضو عند ابي حنيفة ع ومحمد خلافا لابي يوسف
سوا كان نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء
دما ان كان سائلا نزل من الراس ينتقض اتفاقا و
ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم وان كان
سائلا فعلى قول ابي حنيفة ع ينتقض ان لم يكن ملأ الفم
وعند محمد لا ينتقض ما لم يكن ملأ الفم وان قاء مرارا
قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف

ويجمع

ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب يجمع والا فلا
وهو الاصح وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل
سكون النفس عن الغثيان والصحيح اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن ان سال على راس الجرح نقض والا فلا
وعن هذا مسائل كثيرة منها نفطة قشرت فسال منها
ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان
لم يسل لا ينقض وتفسير السيلان ان يتجاوز عن راس
الجرح واما اذا كان على راس الجرح ولم يتجاوز الى موضع
يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم من الراس الى
الانف او الى الاذن ان سال الى موضع يلحقه يجب التطهير
عند الاغتسال نقض والا فلا وان مسح الدم عن راس
الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب عليه
ينظر انه بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو القى
البزاق فخرج بزاق بدم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء

عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا
يتوضأ احتياطا ولو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا
وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او
اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه نقض
والا فلا وما روي عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في
عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امره بالوضوء لوقت
كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا
فيكون صاحب العذر وفي فتاوى الغرب في العين بمنزلة
الجرح الذي لا يرقأ فما يسيل منه فهو نجس والمستحاضة
الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة و
الرعاف الدائم او انفلات الريح او استطلاق البطن
فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في
الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل عندنا فاذا خرج
الوقت بطل وضوؤهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة

الاخرى

لذا يرى ان تتوضأ المستحاضة بين طلوع الشمس بقي
طهارتها حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر
وينبغي ان يربط بالخرقة تقليلا للنجاسة وان اصاب
الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
هذا اذا علم انه لو غسل لا يتنجس ثانيا قبل الفراغ من
الصلوة ولو كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من
الصلوة ثانيا فجاز له ان لا يغسله هذا هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب عذر بخلاف الحائض المفتصد لا يكون صاحب عذر
سائل بعده في الحائض اذا انقطعت للمخرج من ان تكون
حائضا بحال به جدري يخرج منها ماء صديدا وهو سائل
فتوضأ ثم سالت التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان
الجدري قروح على حدة وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا
سال واحد منها لا يكون بمنزلة الجرح واحد وصاحب

الحدث الدائم فهو من لا يمضي عليه وقت صلاة كامل الا
الحدث الذي ابتلي به يعيد مت فيه ذا نوب صاحب العذر
بحدث اخر به والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكر
في الحكم الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون
صاحب عذر حتى لو صلى مع وجود الدم لا يجوز رجل
انتشر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينقض وضوءه
وان قطرت انتقض والقراد اذا مص عضو انسان وامتلأ
دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا مصت عضو امتلأت بحيث لو سقطت
لسال الدم انتقض واما الذباب او البعوض
او البراغيث اذا مص وامتلأ دما لا ينقض لان الدم
القليل او القيء القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن
نجسا حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
به وان فحش وكان النوم ناقض للوضوء اذا نام

او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل عنه لسقط وان نام
في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء
عليه ولو تكلم في الصلوة وهو في النوم فسدت صلوته
وهو المختار في الكبرى وان كان خارج الصلوة فنام
على هيئة الساجد ففيه اختلاف المشائخ وظاهر
المذهب انه يكون محدثا وان نام قاعدا او واضعا
اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض
ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبيا لا ينتقض عليه
وكذا لو وضع راسه على ركبتيه وان نام متربعا لا ينتقض
الوضوء وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط على
الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء
عليه وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود
او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو
كانت عليها اكاف او في السرج لا ينقض في الحالين وكذا

الاغماء والجنون ناقض وان قل وكذا السكران وحد
السكران ان لا يعرف الرجل من المرأة لا يعرف السماء
من الارض والصحيح ما في المحيط اذا دخل في بعض مشيه
تحرك فهو سكران وكذا القهقهة ناقض في كل صلوة
ذات الركوع والسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كما لو قهقهة الامام ثم القوم فلا وضوء على القوم
كان عامدا او ناسيا ومن الخاقانية لقوله عليه السلام
من ضحك منكم قهقهة فليعيد الوضوء والصلوة جميعا
وان قهقهة في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة
السهو لا ينقض وان نام في صلوته ثم قهقهة فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه وذكر في الاصل وقال في المحيط
فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين
قهقهة الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه واما التبسم
فلا ينقض الوضوء بالاجماع والصلوة جميعا ومن

يتقب

الشتوة

القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء ويكون
مسموعا له والجيرانه وقال بعضهم اذا بدت نواجذه و
منعه عن القراءة قال بعضهم لا ينقض وضوءه حتى
يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له و
الجيرانه وذكر في الخاقانية التبسم لا يبطل الوضوء ولا
الصلوة والضحك تفسد الصلوة لا الوضوء وحد
الضحك ان يكون مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة الوضوء عند ابي حنيفة ع وابي يوسف
خلافا لمحمد و اما مس الذكر والمرأة او اكل شيء مما
مسته النار فانه لا ينقض الوضوء عند نا خلافا للشافعي
ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
عليه اعادة الوضوء والامرار الماء عليه ومن تيقن في
الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه وان شك في
الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك

فصل

في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك فيه وان بعد تمام

الوضوء يلتفت ما تيقن          وهي على ضربين نجاسة

غليظة ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة

والبول والدم والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار ونحو

الكلب ولحم الخنزير وسائر اجزائه وكذا لحوم ما لا يؤكل

لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية

وصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز الا الخنزير

والادمي اذا ازاد على قدر الدرهم فانه اذا ذبح بالتسمية

لا يطهر لحمه والجلد واما اذا دبغ جلده ففي ظاهر الرواية

عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشائخ وروى

عن ابي يوسف انه يطهر بالدباغة ويجوز بيعه اما

الارواث ما يكون من الخيل والبغال والحمير والغنم

فكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما

خفيفة وذكر في غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاجة

والبط والاوز نجس غليظة واما النجاسة الخفيفة
فهي كبول ما يوكل لحمه وخرء ما يوكل لحمه من الطيور في
رواية الهندواني وقال محمد كلاهما طاهران وعن ابي حنيفة
وابي يوسف ما لا يوكل لحمه من الطيور نجس نجاسة غليظة
واما بول الفرس فهو ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة
واما خرء ما يوكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط و
الاوز فطاهر كالحمامة والعصفورة ونحوها ولو وقع
في الدهن والماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقع
في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى وعن البيضة
اذا وقعت من بطن الدجاجة في الماء او في المرق او الخمر
لا تفسد وكذا السخلة وكذا الانفحة اذا خرجت من البطن
شاة ميتة لا تفسد واما المستعمل فنجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو نجس
نجاسة خفيفة وعند محمد هو طاهر غير طهور وبه اخذ

اكثر المشايخ وعليه الفتوى على قول محمد ولفظ الماء المستعمل
هو كل ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة
لا على تبرد وجه الاعضاء امراة اغتسلت الحايض او النفسا
او يديها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وان
غسلت لاجل الطعام يصير مستعملا لان فيه اقامة القربة
اي اقامة السنة وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر جازت الصلاة
معه والوضوء والشرب منه الا جلد الخنزير والادمي
وذكر في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية
طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير و
الادمي سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم وجلد
الادمي والخنزير اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء تفسد
الماء والظفر اذا وقع بنفسه لا يفسد الماء وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجس لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكاة
وعن محمد ء جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح ايضا

سينه

الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظفرها
وظلفها طاهر ان لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل
فيطهر بالذبح والدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه وعند
محمد وروي عن محمد امراة صلت وفي عنقها قلادة
وعليها سن اسد او كلب او ثعلب جازت صلوتها
بخلاف سن الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي
في شرحه المستجاب ان الفرو من دار الحرب الينا وعلم انه
مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة بها ما لم يغسل و
ان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت صلوته بها وان لم يغسل
وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقية
وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابها الما بعد الدباغة الحقيقية فلا
يعود نجسا واما الحكمية فهو فان يخرج عن حكم الفساد
اما بالتتريب او بالشمس او بالقائه في الريح ولكن لو اصابه

بعد الدباغة الحكمية مما قابلا فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح
وكذلك الحكم الثوب اذا [اصابه] به مني ففرك وكذا الارض اذا اصابها
نجاسة وجفت وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا
يجوز التيمم منها وكذا البير اذا تنجست فغارت ماءها ثم
عاد ماءها وفي فتاوى قاضيخان ان الاظهر في الجيران يعود
نجسا كما كان وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا

في البير اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة او
عصفورة ونحوها ثم ماتت ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلاثين وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا الى خمسين وان ماتت فيها شاة او كلب
او ادمي او الخنزير نزح منها جميع الماء وكذا ان سقط
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان

ان خرج حيا وقد اصاب فمه الماء فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا لا ينجس الماء ولا يتوضا منه احتياطا وان توضاء
جاز وان كان سؤره نجسا ينزح كله وان كان سؤره مكروه
يستحب ان ينزح منها عشرة دلاء ونحوها احتياطا و
ان كان سؤره مشكوكا ينزح منها كله ايضا كذا روى
عن ابي يوسف . في فتاوى قاضيخان لو وقع عظم الميتة
في الماء ان كان عليه لحم او دسومة تنجس الماء عند ابي حنيفة
والا فلا وان كان عظم الخنزير تنجس الماء كله وان انتفخ
فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء
صغر الحيوان او كبر وان وجدوا فيها فارة ميتة وانهم
لا يدرون انها متى وقعت ولم تنفخ اعادوا صلوة يوم
وليلة اذا كانوا قد توضوا منها وغسلوا كل شي اصابه
منها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة
ايام ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة

شي حتى يتحقق انها منتن ولو نعت وعليه الفتوى واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البير من بعر الابل او الغنم فا
خرجت قبل التفسخ او المتفتت لم يتنجس البير وان وقعت
فاخرجت بعد التفسخ يتنجس البير وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت من ساعتها ورمت ولم يبق لها اثر
لم يتنجس اللبن ايضا واذا اخرجت بعد ما تكسرت تنجس
اللبن وهذا استحسانا وروي عن ابي حنيفة ان البعرة اذا
كانت يابسة لم تفسد الماء ولم يستكثر ها الناظر لعموم
البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين المشايخ
وبعضهم افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم فرق بين الرطبة
واليابس المنكسرة وبعضهم سوى بين الرطبة واليابس
المنكسرة في عدم افساد الماء والاوراث والاخثاء
بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه لا اطلاق تعيد
في كل موضع بل يعتبر فيه ضرورة العامة والبلوى

كان

ذا لا

ان كان في ضرورة لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا مثل الذا فهو بمنزلة البعرة وان وقعت
خرء الحمام والعصفور في البير لا يفسد ماءها وهذا
مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسد والاوز بمنزلة
خرء الدجاجة وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا خرء
ما لا يوكل لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما خلافا لمحمد
وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان خرء
سباع الطيور نجس نجاسة خفيفة لا يفسد الثوب الا
اذا فحش وهو ربع الثوب ويفسد ماء الاواني ولهذا قيل
لا يفسد ماء البير وان بالت فيها شاة او بقرة في البير
يتنجس الماء عندهما الا عند محمد فانه طاهر وان وقعت قطرة
دم او خمر في البير ينزح ماء البير كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب الماء على راسه ثم استقى دلوا اخر فقطر
من بدنه في البير لا يتنجس البير للضرورة وان وقع

جنب او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو قال
ابو حنيفة الرجل جنب والما نجس وقال في رواية اخرى
انه يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم ان
يتنجس بسبب الما المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له
ان يقرا القران لخروجه عن الجنابة وقال ابي يوسف
ابيوسف الرجل بجنبه والما طاهر وقال محمد كلاهما
طاهران كذا في الكنز مسئلة جحط هذا اذا لم تكن على
بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او على
ثوبه نجاسة حقيقية فهو ينجس الما بالاجماع ولو وقعت
في البير اكثر من فارة واحدة فقد روي عن ابي يوسف
انه قال الى اربع ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون
وان كانت خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون الى تسع
فاذا كانت عشرة ينزح ما البير كله لان حكم الكلب وان
كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان

مسئلة الجحط

فيها

فيها من الماء ثم اختلفوا كيف يقدر قال بعضهم يحفر
بجنبها حفيرة مثل عمق الماء وعرضه وطوله فينزح
الماء منها حتى تمتلي الحفيرة الاخرى وقال بعضهم يحكم
به ذوا عدل فينزح بحكمهما وهو مروي عن ابي حنيفة
وابي يوسف ويروى عن محمد ينزح منها مائتان الى ثلاث
مائة دلوا وعليه الفتوى واذا نزح بوقوع الفارة عشرون
دلوا وثلاثون طهر الدلو والرشا وموت ما ليس له دم
سائل لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير و
العقارب سوى كان الماء قليلا او كثيرا وكذا موت ما يعيش
في الماء كالسمك والضفدع والسرطان اذا مات وفي
غير الماء كالخل والاشربة والدهن والمرق ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا
مات في العصير فقد اختلف المتاخرون واكثرهم
على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء

مما لا يوكل لحمه اذا مات فى الماء وانتفخت او تفسخت فان
يكون شربه ذلك الماء اما الحية البرية لان دم فيها اذا مات
فى الماء لا تفسده وكذا الحية المائية الا اذا كانت كبيرة لها
دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة ودم سائلة
فى الانسان وسور الادمى طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او محدثا او حائضا او طاهرا وكذا سوء
ما يوكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم ومالشيئهم واما
سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات
فى رواية نجس وفى رواية مشكوك وفى رواية مكروه
وفى رواية طاهر وهو الصحيح واما عندهما فهو طاهر
بلا شك وبه اخذ بعض المشائخ وسور الكلب والخنزير
وسباع البهائم وما لا يوكل لحمه نجس واما سور سباع
الطيور وما يسكن فى البيوت مثل الحية والعقرب و
الوزغة والفارة والدجاجة المخلات والهرة مكروه

اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور يتنجس الماء
وان مكثت ساعة او ساعتان ولحست فمها فكذلك هو وسؤر
الحمار والبغل مشكوك فيه وعرق كل شيء معتبر بسؤره
الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة في رواية المشهورة
كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني عرق الحمار
نجس الا انه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه طاهر ولكن
لا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب والبدن شيء من
السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش وهو ربع
الثوب وان اصابه من سؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة
ايضا عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع
اذا فحش لان عنده نجس نجاسة خفيفة والصحيح عنده
ان الشك في الطهورية لا في طهارته وان اصاب الثوب
من سؤر النجس كالكلب وغيره يمنع جواز الصلوة اذا

زاد على قدر الدرهم والاصل فيه ان النجاسة الغليظة
كانت قدر درهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عند
ومالك وزفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قل فينبغي
ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم
يغسلها ثم اصابه منها مقدار ما جمعت بتلك النجاسة
يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم لو
اصابته قدر الدرهم ثم الدرهم هو مقدار الدرهم المثقال
وهو مثل عرض الكف قال ابو جعفر الهندواني يقدر با
لوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة ويقدر بالبسط
والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه
دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم
يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم

يعنى بوقت الصلوة به يمنع او بير يوخذ وان اصاب البدن
النجاسة وتشرب او ادخل يده فى السمن النجس او المراة
اذا اختضبت يديها بالحناء النجس او صبغ الثوب من
صبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد
وان بقى اثر الدهن والصبغ والخضاب وما تشرب الجلد
من الدهن فهو عفو وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط
ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان غسل
بغير حرض الاثر الى ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن
النجس اذا جعل الدهن فى اناء فصب عليه الماء فيغلي والدهن
فيرفع الدهن بشئ على وجه الماء ثم هكذا اذا فعل ثلث مرة
يحكم بطهارة الدهن وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه
ثم توضا وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب مبطن اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصارت اكثر من قدر درهم يمنع جواز الصلوة

واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر والاصح انه لا يصير نجسا و كذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على الارض النجسة رطبة بالماء وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه لم يصب بلل الفراش على جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على اللبد النجس فابتل اللبد لا يتنجس وكذا ان مشى على ارض نجسة بعد غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل في رجليه لم يتنجس رجله وجازت صلوته واما اذا صارت طينا رطبا فاصاب رجله فحينئذ يتنجس ولا يجوز صلوته وقال في الذخيرة رجل رمد عيناه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين قال يجب له ان يتكلف في ايصال الماء تحت

اجزاه يعني كما في ايصال الماء الى الماقين اذا صب الرجل

دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه [صح]

فلا وضوء عليه وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه

وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان قطر ماء في اذنه

عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان

خرج من فمه فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع

قشرها ولكن واطراف القرحة موصولة بالجلد

الا طرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ يجوز

وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ الرجل

ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب اسالة الماء

على ذلك الاعضاء وفي السراجية الماء الذي يسيل من

فم النائم فهو طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف

ويذكر في المحيط انه ان جف وبقي له ثخونة فهو نجس

[illegible] الملتقط هو طاهر الا اذا علم انه منبعث من الجوف

واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها تقدر
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
في شبر وروي عن محمد انه يعتبر بالربع الثوب ثم
اختلف المشائخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم
يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان زيلا فربع
الذيل وان كان مخريصا او كما فربع كما او مخريص والذخريص
اذلك اراد به ربع الثوب فصل في الطهارة من
الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة المانعة عن
بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه وكما يجوز ازالتها
بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مائع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل والعصير وكذا يجوز ازالتها بالنار
او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم
او راس الشاة ثم ادخل في النار فاحترق الدم طهر
الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه

يطهر نروي عن محمد لا الخاتب يد المشافر نجاسة قال
محمد يمسحها بالتراب عند عدم الما. وكذا اذا اصابت
الخف نجاسة لها جرم فجفت فدلك بالارض عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشائخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان قال
القاضي الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى على
التراب النجس او الرمل ولزق بعض التراب او الرمل بالنعل
وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا في
الفقيه ابو جعفر عنه وان عند ابي يوسف ايضا مثل
ذلك انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت
والقرك اما الحك والحت في الخف حتى اذا اصابت النجاسة
ولها جرم فجفت يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد وذكر في المحيط ان محمد رجع

رجع الى قولهما بالراى لما رءى لعموم البلوى فان انتضح
البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ واما الفرك في المنى
فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس وكذا يطهر العضو من المنى
اذا اصابه بالحت والفرك الى ظاهره فانه يطهر بالفرك وكذا
اذا كان الثوب ذا طاقين يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا
باللحس كما اذا اصابه المنى يده فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر
كما يطهر فمه بريقه فاذا بال في الماء الراكد فاصابت الرشش
اكثر من قدر درهم يمنع وبه اخذ الفقيه ابو جعفر في فتاويه ايضا
واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان يكون مرئية او غير
مرئية فان كانت مرئية فغسل فطهارته ان يزال عينها
الا ما يشق وان لم يكن النجاسة المرئية يغسلها حتى يغلب
على ظنه انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة
يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسلها ثلث مرات ويعصر في كل
مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها [illegible]

عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء
على جسده من حيث الظهر والبطن حتى يخرج من الجنابة
ثم صب الماء على الازار يحكم بالطهارة الازار وان لم يعصر
وقال ابي يوسف في موضع اخر ان صب الماء على الازار
وامرار الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
يشترط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه
فغسله في نهر جار وعصره يطهر هذا قول ابي يوسف
ايضا فذكر في الاصل قال يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
ثم في كل موضع شرط العصر وينبغي ان يبالغ في العصر
حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه
الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى
ابو الليث خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
ماء نجس واراق فغسل الخف فدلك باليد ثم ملا الماء الخف

ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيا العصر الكرباس فتطهر الخف
لان جريان الماء قد يقام مقام العصر وروى عن ابي
القاسم الصفار رجل يستنجي بالماء ويجري ماء الاستنجاء
تحت رجليه وهو لابس خفيه وليس بخفيه خروق فلا ان
يسيل مع ذلك الخف لان بالماء اللخر يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء وفي الملتقط اذا كان خفيه متخرقين فاصاب الماء
رجليه ولفافته رجوت وسعة الامر فيه الا ترى ان البساط
الثخين النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة
حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة رطبة
فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء على يده فاذا غسل
يده ثلثا طهر اليد والعروة والحصير من قصب اذا
اصابته نجاسة يجفف بذلك ثم يغسل ثلث مرات ولا
يحتاج الى شئ اخر وان كان الحصير من بردي او ما
اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر

يجفف

ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي النوادر اذا اصابت
الخف والنعل نجاسة وان كانت جديدة يغسل ثلث مرات
ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط ان يغسل مقدار ما
يقع اكبر رايه انه قد طهر والفرو مع ذلك لا يوخذ من طعم
النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان وجد اصحابه لا بقيا
لا يحكم بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو دق الحديد بما
لماء طاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي اذا
اصابت الارض نجاسة فجفت ولم يتبين اثر النجاسة فهي
يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع والحصاة في
الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها فهو يطهر ايضا
اذا كان متداخلا في الارض وكذا لو كانت النجاسة تحت
قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لكن لو جمعت
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عليها ولو كانت

فی موضع السجدة اقل من قدر الدرهم وتحت قدمیه اقل
من قدر الدرهم کذلك ایضا وذکر فی الفتاوی وکذ
الثیل المبتل والحشیش وما نبت فی الارض یطهر بالجفاف
مادام قائما علی الارض مطلقا وبعد ما قطع لا یطهر الا
بالغسل وکذا ذکر الزندویسی وعن محمد بن الفضل
الحمار اذا بال فی الثیل ووقع القطر علیها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرات فقد طهر وکذا الحجر والاجر اذا
کان مفروشا یطهر بالجفاف وان کان موضوعا ینقل
ویحول لا بد من الغسل وکذا اللبنة اذا کان مفروشا
جازت الصلوة علیها بعد الجفاف وذکر فی موضع
اخر اذا کانت الحجر تشرب النجاسة فانه یطهر بالجفاف
وان کانت لا تشرب لا یطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا
کان احدهما نجسا فصار طینا فالطین نجس النجاسة
منه الکوز والقدر فطبخ یکون طاهرا ولو احترق الدم

والروث

او الروث فصار رمادا او مات حمارا في المملحة فصار
ملحا او وقع الروث في البير فصار حماة او زالت النجاسة
فقد طهر عندهما خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه يتنجس وكذا اللبن يطهر بالجفاف والغسل حتى لو وقع
منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في
الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع حتى
يتقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى
قاضيخان اذا بال الحمار في الماء الراكد فاصاب الرش اكثر
من قدر الدرهم يمنع الصلوة وعن محمد بن الفضل انه
قال اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى في
الماء فاصاب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان راكدا
او جاريا فان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره النجس وسئل
[illegible] عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء

او عرقها قال لا يضره وقيل له ان كانت تمرغت في بولها
او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب اثرها لا يضر
ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر الملتطخ بالعذرة في الماء
الجاري فارتفعت قطرات فاصاب انسان اكثر من
قدر الدرهم قال ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه
لون النجاسة وقال ابو نصير يجب عليه غسله ولو
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة
انه لا يجوز وبه اخذ ابو نصير جرة البعير كسرقينه
ومرارة كل حيوان كبوله واذا وقع جلد الانسان في الماء
القليل ان كان مقدار الظفر افسد الماء والظفر لا يفسد
واذا وقع بنفسه وفي اسنان الادمي اختلاف المشائخ
وفي البقالي قطعة جلد الكلب اذا التزق بجراحة في الراس
يعيد ما صلى به اذا كان اكثر من قدر الدرهم ولو صلى

كلب

على ذلك الطين يتنجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطبة
يتنجس وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو
الانسان او ثوبه لا يتنجس ما لم يرى البلل سواء كان الكلب
راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل عنقود العنب يغسل ما
اصاب في ثلث مرات ويوكل وكذا يغسل فيما يبس
العنقود ولو عصر العنب قادمي رجليه وسال الدم في
العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال بعضهم
لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري و
ذكر في المحيط ان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصا ليس عليه ما اصابه الماء واما الزايد من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر
في المحيط ورايته في بعض الكتب الطحال او القلب او الكبد
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وان كان الدم
سائل فهو نجس وفي المحيط الملتقط ولو صلى وهو حامل

اذا جفت

وعليه دما يجوز صلوته انكانت يابسة وذكر في موضع
اخر امراة وهي حاملت صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلوتها واذا اصلي ومعه فارة من شاة ميتة فصلي بها
جازت صلوته اذا كانت يابسة امراة صلت ومعها انفحة
شاة جازت صلوتها انكان يابسة امراة صلت ومعها
صبي ميت فانكان لم يستهل عند الولادة فصلوتها فاسدة
غسل اولم يغسل وكذلك ان استهل ولم يغسل فانكان
يستهل وغسل فصلوتها تامة ذكر في العيون وذكر
في النوادر ابي معلى قال يعقوب لو صلي على جلد خنزير
مدبوغ لجازت صلوتها وقد اساء وقال ابوحنيفة ومحمد
لا يجوز لانه لا يطهر بالدباغة فان اصلي ومعه بيضة قد صار
محها دما يجوز صلوته ولو صلي ومعه قارورة فيها بول لا يجوز انسان
صلوته رجل صلي في ثوب محشو فلما خرج حشوه فوجد
فيه فارة ميتة يابسة انكان في الثوب ثقب او خرق يعيد

صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما يصلي بذلك
الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ان لم يجد
يعني اذا كان على جسده او على ثوبه نجاسة وهو مسافر
وليس معه ما او كان معه ما وهو يخاف من العطش صلى معها
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر فهو
بالخيار ان شا صلى به وان شا صلى عريانا وان كان ربعه طاهر
او ثلثه او ربعه نجس لم يجز الصلوة عريانا بل صلى به وعند محمد
يصلي معه في الوجهين وان صلى عريانا صلى قاعدا يومي ايما
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال يقعد كما في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة سوا كان صلى نهارا او في ليلة او في
البيت او في الصحرا وهو الصحيح ولو صلى قائما اجزا
والاول افضل ولو قام على شي نجس وصلى لا يجوز ولو صلى
على ثوب مبطن ووقع في باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان

لم يكن بخيط جازت ولو سجد على شئ نجس تفسد صلوته
وقال ابو يوسف واذا اعاد الراس حين علم على شئ طاهر لا
تفسد وان كان في موضع قدميه وركبتيه طاهر وموضع
جبهته وانفه نجس عن ابي حنيفة يسجد على انفه يجوز
خلافا لهما وان كان في موضع انفه نجسا وسائر المواضع
طاهر جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين نجس جازت صلوته
في ظاهر الرواية وهذه رواية نادرة والصحيح ان يقال اذا كان
في موضع ركبتيه نجاسة لا يجوز وان كان وضعهما عليها
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمعت يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة كما يمنع في ثوب
ذي طاقين وان كانت في موضع السجدة اقل من قدر الدرهم
فكذلك ايضا ان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على
نجاسة ثم ان لم يمكث مقدار ما يؤدي فيه الركن جازت

صلوته والاقتداء وكذا اذا رفع نعليه وعليهما نجاسة مانعة ان
ادى معهما ركنا فسدت صلوته والاقتداء وفي فتاوى اهل
سمرقندي اذا سجد ويقع ثيابه على نجس جازت الصلوة ان
كانت النجاسة يابسة وان كانت رطبة ففيه اختلاف الزفر
ويعقوب ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر وهو
على ظاهر قائم يصلي لم تفسد صلوته وبمثله اذا علت النجاسة
على خشبة فقلبها ان كانت غليظة الخشب بقبل القطع
يجوز صلوته واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها بطين او جص فصلى
عليها جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين
ان كانت التراب قليلا بحيث لو اشمه يجد رائحة النجاسة
لا يجوز والا يجوز وان كان على وجه اللبد نجاسة فقلب
وصلى على وجه الثاني الطاهر يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز
وبه اخذ بعض المشائخ وهذا كله مذهب ابي يوسف كما هو
مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس ان كان رقيقا

طاهر

على ارض [illegible] رطبة او لف الثوب اليابس طاهر في ثوب
رطب نجس فاثر الرطوبة في ثوبه او منديله ينظر ان كان بحال
لو عصر الثوب او المنديل يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا شمس قال
الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا
فهذا قريب من الاول اما الشرط الثالث فهو ستر العورة
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى ركبتيه والركبة عورة
عندنا من غيره لا من نفسه هو المختار يعني ابن الشجاع
عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا حتى صرحا في مصلي
اذا كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته
لان العورة عورة من غيره لا من نفسه وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا انه لو كان كثيف
اللحية يجوز وان كان اللحية خفيفة حتى لو نظر الى العورة
في الركوع فصلوته فاسدة وبه يفتي بعض المشايخ ولو
صلى بالظلمة او في ليلة مظلمة ولم ثوب طاهر وهو

قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن الحرة كلها
عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ
وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي بعض نسخ الصحيح
ان انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وفي ذراعيها كذلك
ليستا بعورة والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل فقال
الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلوتها
كذا في اكثر الفتوى وفي المضمرات شعر المرأة ما على رأسها
عورة اما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن
غسله في الجنابة موضوع وفي الخاقانية والمعتبر في افساد
الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان
حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال
هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح وكذا الاختلاف
في الركبة قال بعضهم مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح

وقال

وفى [illegible] الاول لو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته هو الصحيح امراة صلت وربع ساقها
مكشوفة تعيد الصلوة وان كان اقل من ذلك لا تعيد و
قال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز
الصلوة وفى النصف روايتان فى رواية يمنع وفى رواية
لا يمنع وفى المحيط قال ابو يوسف ما فوق النصف كثير
وما دونه قليل وفى النصف روايتان والصحيح قولهما
لان ربع الشىء اقيم مقام الكل فى كثير احكام المسح ربع الراس
فى الوضوء والحلق فى شعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ
كالحكم فى الساق واما القبل والدبر فعلى هذا الخلاف
يعنى اذا انكشف من احدهما ربع يمنع عندهما خلافا لابى
يوسف مذكور فى الزيادات اما ثدى المراة ان كانت
مراهقة فهى تبع الصدر وان كانت كبيرة فالثدى اصل
بنفسه وفى شرح شمس الحلوانى اذا كان الثوب رقيق

[illegible]

الى ما تحته لا يحصل ستر العورة فلا يجوز صلوته معه
ومن صلى في قميص وليس عليه شيء فلو نظر انسان من تحته
راى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات ان امراة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا رقيقا
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها
شيء ولو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها وفي
الفتاوى لو صلت الامة وراسها مكشوف جازت بالاتفاق
وفي تاتارخاني الامة ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف
لا يجوز عند اكثر المشايخ واما العورة من الامة فما في
من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة وما سوى ذلك
ليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة
وانكشف عضو انسان فستره من غير مكث لا يفسد وان
ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار
ما يؤدي ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوته عند

ابي

ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد فالحجر وكذا اذا وقع الى الصحرا
في صف النسا او وقع امام الامام او وقع بنجاسة او بنجس
الثوب ثم التقى فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما لم يستر
به عورته صلى قاعدا بالايما كما ذكرنا واما الشرط الرابع
فهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه اصابة جهتها
وقال الجرجاني رحمه الله فرض على الغائب عنها اصابة عينها
والمرة عند المناداة تظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن حامد وبعض المشايخ ان نية طلب الكعبة
مع استقبال القبلة فقال الشيخ الامام ابو بكر بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب
فكما قال ابن الحامدي وان كان في الصحرا فكما قال الفضل
وقبلة اهل المشرق بين المغربين عندنا ذكره في المحيط و
في السال الفتاوى قال حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند

ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين فان صلى الى جهة خارجة من المغربين فسدت صلوته ذكر في خيار المختار القبلة ينبغي المصلى ان يوجه القبلة على وجه يكون مغرب الصيف عن يمينه قدر الثلثين ومغرب الشتاء على يساره قدر الثلث يعني ينظر الى اقصر يوم الذي يغرب فيه الشمس في الصيف ثم بعيد ثم ينظر الى اخر من يوم الذي تغرب في الشتاء ثم بعيد فالقبلة فيما بينهما يترك على يمينه قدر الثلثين وعلى يساره قدر الثلث الى هذا الشرط وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد ان يوجه او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلى الى اى جهة قدر وكذا ان صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير عذر فله ان يصلى الى اى جهة توجه دابته فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسال عنها اجتهد وتحرى وصلى

فان

فان علم ان الخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك
وهو في الصلوة استدار الى القبلة ويبني عليها سواء
اشتبهت قبلة عليه في المفازات او في المصر او في ليلة
مظلمة او نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق غير القبلة قال
ابو حنيفة رح وهو كافر وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا
في الصلوة في ثوب النجس والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة ولا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى
غير القبلة كذا في الفتاوى ولو اشتبهت وكان بحضرته انسان
من يسأل عنها فلم يسأل عنها فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى ولو يسأل فلم يخبر
حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ولو شك فتحرى وصلى
ركعة الى جهة ثم شك ويتحرى حتى اذا انه صلى اربع ركعات
الى اربع جهات بالتحري جاز كذا ذكر في المحيط وفتاوى

للخاقانية ثم ذكر في امال الفتاوى ان صلى الى قبلة الكعبة ولم ينو جاز و في الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب المسجد لا يجوز لانه علامة والعلامة ليس بقبلة ولو صلى الى غير القبلة بغير عذر فسدت صلاته ولو وجب عليه ان يستقبل القبلة من ساعة لا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم بعد الخروج فسدت صلاته واما الشرط الخامس فهو الوقت اول وقت الفجر اذا طلع فجر الثاني وهو البياض المستطير المعترض في الافق بعد طلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل في الافق لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ذكره في المحيط اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض طولا في ناحية واحدة ثم يتلاشى واما الفجر الصادق فهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ولم يتلاشى بل يعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس ولكن في

الوقت

الوقت الذي لا يباح فيه الصلوة اذا طلع الشمس قال ابو بكر
محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر
يباح فيه الصلوة وفي كتاب العتابي اذا طلعت الشمس قدر
رمح او رمحين يباح فيه الصلوة والا فلا كذا ذكر في الخلاصة
الفتاوى واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها
اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى الفي الزوال عند ابي حنيفة
وقالا اذا ظل كل شيء مثله سوى الفي الزوال واول وقت
العصر فاذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم
تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر
وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الخالص في الافق
الذي بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة وعليه
الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها
ما لم يطلع الفجر الثاني واول وقت الوتر ما هو وقتا

العشا الا انه مامور بتقديم العشا عليه وقالا وقت
الوتر بعد وقت العشا حتى ان الرجل اذا صلى العشا بثوب
نجس ثم صلى الوتر بثوب الاخر فتبين ان الثوب الذي
صلى العشا به كان نجسا يعيد العشا دون الوتر عند
ابي حنيفة خلافا لهما والمستحب في الفجر اسفار عندنا
في الازمنة كلها الا يوم النحر في المزدلفة والابراد بالظهر في
الصيف فان شدة الحر من نار جهنم وتقديمها في الشتا و
تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير
العشا الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل
مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كانت بغير عذر
واما في الوتر ان كان لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم
وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل واذا كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها اي
عدم التعجيل وفي العصر والعشا تعجيلها لان تاخير

العشا

الضنا بتقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابي حنيفة التاخير في الكل للاحتياط الا يرى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الخلاصة

وقت

باب

اما الاوقات التي يكره فيه الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وغروبها الا عصر يومه ووقت الزوال الا يوم الجمعة وروي عن ابي يوسف انه يجوز التطوع وقت الزوال ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى قرئ بعدها وان فيها اية السجدة فالافضل ان لا يسجد فان سجد لها لا يعيدها واما وقتان الذان يكره فيهما التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما بعد طلوع الفجر الا الى طلوع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر

يكره التطو

الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس انما يكره
ايضا لتاخير المغرب وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام
للخطبة يوم الجمعة لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اسا. ولا شي عليه ولو
شرع بالنافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء
ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها
بعد العصر قبل المغرب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر وقيل ان يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم [illegible]
ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو [illegible] الرواية
عن ابي حنيفة وذكر في الزخيرة لو صلى ركعتين [illegible]

قف

لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع الفجر فعند المتاخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق ولو شك لا يجزيه عن
ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
تخرج او تحين يباح الصلوة واذا طلعت الشمس في
خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال
العصر لا تفسد واما الشرط السادس فهي نية المصلي
ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف المشايخ بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز
وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق
النية والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ولو نوى في
الوتر وفي الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة
الجمعة وصلوة العيدين وفي الجنازة الثناء لله تعالى و
[illegible] الصلوة على النبي والدعاء للميت والمفترض المنفرد
ينوي

ولا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض
الوقت ولم يتعين اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد
الركعات ولو نوى الفرض والتطوع جاز من الفرض عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى لو فرغ فهي المكتوبة ولو كبر ينوي
التطوع ثم ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ولو صلى ركعة
من الظهر وصح شروعه ثم كبر ينوي الشروع في النافلة او كان
منفردا فكبر ينوي الاقتدا يصير شارعا فيما كبر وصلاته
كله اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوي الظهر فهي تجزي بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه
وكبر بلسانه ويكفي بقلب الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد
ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس ركعة
الرابعة فسدت ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها
جاز ولو نوى فائتين فهي الاولى منها فلو نوى ذلك
فوزن

وقتيه نوى للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت للوقتية ولا
يحتاج الامام بنية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي ينوي
الاقتداء بالامام ولا يكفيه نية الفرض والتعيين ولو نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام صلوته جاز صلوته وان نوى صلوة الامام
ولم ينو الاقتداء لم يجز وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد
اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء جاز عند البعض وان نوى اقتداء بالامام ولم
يعرف بانه من هو صح ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى
الاقتداء بزيد ثم تبين انه عمرو لا يجزيه والافضل ان ينوي
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر حتى يصير مقتديا بمصلي
كما ذكر في المحيط ولو نوى الاقتداء في الصلوة متصلا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع

مكان

فی صلوة الامام وکبر علی ظن انه قد شرع الامام وهو لم
یشرع بعد لم یجز ومن صلی سنتین ولم یعرف المستراو
النافلة من الفریضة ان ظن الکل فریضة جاز وان کان
الرجل شاکا فی وقت الظهر فینوی الظهر الوقت فاذا الوقت
قد خرج یجوز بناء علی القضاء بنیة الاداء والاداء بنیة
القضاء یجوز وهو المختار کذا ذکر فی المحیط وان نوی
فرض الیوم یجوز بلا خلاف ان لم یعلم بخروج الوقت
ومن صلی الظهر ونوی هذا من ظهر یوم الثلثاء فتبین
ان ذلك من الیوم الاربعاء جاز ظهره والغلط فی تعیین
الوقت لا فی الظهر وتعیین الیوم لیس بشرط ولو شرع
فی صلوة فائتة ما علی ظن انها سنیة فلا تصح اداء
یصح فلو شرع فی صلوة علی ظن انها فائتة فاذا هی سنیة
تصح والمستحب ان ینوی بالقلب ویتکلم بلسانه
المختار وان نوی بالقلب ولم یتکلم بلسانه جاز

طلب

حتلاف لان اللسان ترجمان القلب والاحوط ان ينوى

مقارنا التكبير التكبيرة الامام فى الحالة كما هو مذهب

الشافعى، وذكر فى الاجناس ان من خرج من منزله يريد

الفرض الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضر النية تلك

الساعة الكان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى ان امكنه

يجيب له من غير تأمل يجوز صلوته والا فلا فان تأخر

النية ونوى بعد التكبير لا يصح فصل فى فرائض الصلوة

اما فرائض الصلوة فثمانية ستة منها على الوفاق وثنتان

على الخلاف وهى تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع

والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد اما الخروج

من الصلوة بصنعه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما لان

عندهما خروج المصلى من الصلوة بصنعه سنة وتعديل

الاركان فرض عند ابى يوسف لحديث ابن مسعود انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلوة الا

ان يقوم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ولا يدخل
فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله الله اكبر او الله
الاكبر او الله كبير او الله الكبير وان قال بدله لاسن التكبير
وقال الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله غيره او تبارك
الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد
ولو افتتح باللهم او قال يا الله بيصح او قال اللهم ارزقنى او قال
اللهم زوجنى او قال اللهم اغفر لى او قال استغفر الله او قال
اعوذ بالله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصير
شارعا ولو قال الله يصير شارعا عند ابى حنيفة وفى ظاهر
الرواية لا يصير شارعا ولو قال الله الاكبار لا يصير شارعا
وان قال فى خلال الصلوة تفسد الصلوة لانه اسم الشيطان
دون
ولو قال الله الاكبر بالكاف الضعيف اختلف والبصريون
والكوفيون الاصح انه يصير شارعا واذا دخل المد فى الذال
كما فى قوله تعالى قل آلله اذن لكم تفسد صلوته [illegible]

المشايخ

وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو
افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام وبعده
وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام لا يجوز ايضا لانه لا
يصير شارعا بالكل فلا يقع الكل فرضا ولو كبر المقتدى
قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في صلوة
نفسه وقال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه ولو
انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع و
الاقتداء يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما كان
فيه ثم الافضل ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام
عند ابي حنيفة وقالا بعد تكبيرة الامام والخلاف
في الفضيلة واذا شك المقتدى انه هل كبر قبل الامام او
بعده يحكم باكثر رايه فان استوى الظنان فانه يجزيه حملا
على الصواب والثانية القيام ولو صلى الفريضة

قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن القيام
يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع هما اومى بهما ايماء و
ان جعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه لقوله عليه السلام للمريض اذا قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد عليها والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض
فسجد عليها جاز كذا ذكر في الذخيرة فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما ايماء و
ان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وان لم
يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة عنه وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان
يعقل الصلوة حالة المريض يلزم القضاء على رواية الاولى
والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة فقضى وان كان
اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على الصلوة
القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الزاد

ان

ان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزم القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشائخ قالوا على انه
مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بايماء رجل
في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا
بالايماء شيخ كبير اذا صلى قائما سلسل بوله او به جراحة تسيل
وان جلس لا تسيل يصلي قاعدا وكذا ان سجد سال بوله او
انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدا
تسيل يصلي مستلقيا ولو صلى مستلقيا تسيل يصلي قائما
بالركوع والسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
يصلي قاعدا بالقراءة يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة
بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام
ولو صلى مع الامام لا يقدر على القراءة بالقيام يشرع قائما
ثم يقعد اذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والمريض يقعد
في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه

الفتوى في الذخيرة امرأة تخرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيممت وجعلت راس ولدها
في قدر او حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او تيممه
يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في
هذه المسائل هل يجد عذرا لتاخير الصلوة وقضائها
وان صلى الصحيح بعض صلوة قائما فحدث مرض تمها قاعدا يركع
ويسجد او يومي ايماء وان لم يستطع اتمها او مستلقيا ان لم
يستطع القعود وان صلى المريض قاعدا ثم صح بنى على صلوته
اتمها قائما عندهما وقال محمد استقبل الصلوة وان صلى
بعض صلوة بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف
بالاتفاق لانه قدر على الاصل قبل تمام الخلف ويجوز التطوع
قاعدا بغير عذر وان افتتح تطوع قائما لا باس بان يتكي
على عصا او على اسطوانة او على حائط او يقعد في بعض صلوته
اعيا

التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابي حنيفة
وابي يوسف واما الفرض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في
فصل التيمم وكذلك كبير ركب على الدابة ولم يقدر على النزول
جاز او امراة ليس معها محرم يصليان عليهما او المصلي على
الدابة يومي ايماء بالركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا ولو سجد على شي وضع عنده او على سرج لم يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كان على سرجه نجاسة
لا يمنع الصلوة وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا بغير
علة يجوز عنده وقالا لا يجوز الا من عذر والثالث القراءة
وهو تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه وان
لم يسمع نفسه فليس بقراءة بل هي مجمجة وقيل اذا صح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين واما في ذوات
الاربع فرض في الاوليين واما في الاخريين فمخير انشاء

قرا الفاتحة وان شاء سبح وان شاء سكت والافضل ان يقرا

الفاتحة واما التقدير في الفرض فالقراءة اية واحدة وان كانت

كثيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما

ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا اية هي كلمة نحو قوله

تعالى مدهامتان او حرف نحو قوله تعالى ص ون اختلف المشايخ

فيه الاصح انه لا يجوز هذا ان قراءة طويلة نحو اية الكرسي واية

المداينة وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين

الى اجل مسمى الاية والبعض في ركعة والبعض في ركعة اخرى

فقد اختلفوا المشايخ ولكن لا يحسن الا انه لا يلزم التكرار

عندنا وعندهما يلزم التكرار ثلث صلاة والرابعة الركوع

وهو طاطا الراس وان طاطا راسه قليلا ولم يعتدل ان كان

الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل

انتهى الى الامام فكبره وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة

رجل احدب بلغت حدوبه الى الركوع يخفض راسه في الركوع

وذلك

وذلك في عيون الفتاوى ولهذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك الامام
وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لان الزيادة ما دون
الركعة غير مفسد واذا ركع المقتدى قبل الامام فرفع
راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع فوجب على المصلى
اعادة الركوع الاولى وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع راسه لا
لا يصير مدركا بتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بمطلق
اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وذكر في الشرح ان لم
يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز صلوته
وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات
الركوع والسجود ثلث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات والثامنة السجود وهي فريضة يتادى بوضع
الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين وان

وضع جبهته دون انفه بغير عذر جاز بلا كراهية بالاجماع ولو كان
من غير عذر يكره وان وضع انفه دون الجبهة فكذلك
عند ابي حنيفة ، وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر
ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر بل يومي
ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر
والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو
وضع احدهما جاز ويكره ولو سجد بسبب الازدحام على
فخذيه جاز وهو قول ابي حنيفة ، وان سجد بسبب الازدحام
على ركبتيه لا يجوز وان سجد على ظهر وهو ليس في الصلوة لا
يجوز وان كان في الصلوة لامكان الحاجة في الجملة ولو كان
موضع السجود رفع من موضع القدمين مقدار لبنة او
لبنتين منصوبتين جاز والا فلا اراد لبنة بخارى وهو ربع
ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او على شيء طاهر
جاز عندنا خلافا للشافعي ، ولو بسط كمه او ذيله على النجس

فسجد

فسجد عليها يجوز وقيل في رواية لا يجوز ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شي طاهر للحر او البرد او التراب وسجد
عليه جاز والكلام كلا في الكراهية وان سجد على الثلج ان
لم يلبده او كان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان
يلبده جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش في المسجد فسجد عليه
ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا سجد على القطن والملح
والقطن ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الدخن
او على الارز او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او
الشعير يجوز اما لو سجد على الارز والحاوج اذا كانا في
الجوالق جاز والا فلا وسئل نصير عمن يضع جبهته على
حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز
والا فلا كذا ذكر في المحيط وان لم يضع ركبتيه على الارض
يجوز هو المختار والسادس القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه

المسائل منها انه اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد على الركعة
الرابعة بطلت فرضيتها وتحولت صلوته نفلا فيضم سادسة
والثانية المسافر اذا اقتدا بالمقيم فى فائتة لايصح لان
القعدة الاولى فرض فى حق المسافر وواجب فى حق المقيم
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا ترك كل
تمام الصلوة بسجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة
الاخيرة حتى انه لو لم يقعد بعد السجود مقدار التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام فى القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه عليه ان يقعد قدر التشهد حتى وان
لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال فى الصلوة مع
النوم لا يحتسب كما اذا قرأ نائما او ركع نائما او سجد فلذا
عندنا وهذه المسئلة تكثر وقوعها لاسيما فى التراويح
والناس عنها غافلون والسابعة الخروج من الصلوة
بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى لو

المصلى

وان احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه
الحدث في هذه الحالة فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة
يتوضا ويتشهد فيخرج من الصلوة ويبنى على هذه المسئلة
اثنا عشر مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحا على الخف انقضت مدة مسحه او خلع خفيه
بعمل يسير او كان عريانا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة
من القران او كان موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة فائتة قبل هذا او احدث الامام القارى
فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب
عذر فانقطع عذره ففي هذه المسائل المذكورة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت الصلوة والشافعي
يقول الاركان عند ابي يوسف وشافعي فرض كما ذكرنا

من الحدث وعندهما من الواجبات وما سوى من الوا
كتعيين الفاتحة فيهما على مرة واحدة وتقديمها على السورة
والقنوت في الاوليين في الفرض وضم السورة او الايات
اليها والجهر فيما يجهر والمخا فيما يخافت وقراءة القنوت في
الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة دون الاولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين وركوعها والانتقالات من الفرائض الى الفرض
بغير مكث هو الاصح فصل في صفة الصلوة اذا اراد الرجل
ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر يرفع
يديه مع التكبير وفي الهداية يرفع يديه اولا ثم يكبر
ويرفع يديه حتى يحاذي ابهاميه الى شحمتي اذنيه ويفرج
اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطون كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثديها والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير
الامام وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والاختلاف في

الافضلية

الفضيلة ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة والمرأة وضعهما على ثديها ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
لا اله غيرك وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان ترك لا يؤمر
به وقيل يقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له واستغفرك
واتوب اليك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من تفريقه
القلب عند ابي يوسف وفي رواية يقول قبل التكبير
وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح
يعني قبل النية ولا يقول بعد النية قبل التكبير بالاجماع
ثم يتعوذ اما التعوذ فتبع للقراءة لا للثناء حتى لا يأتي
به المقتدي وعند ابي يوسف تبع للثناء حتى يأتي به

المقتدی وفی العیدین یاتی به قبل التکبیر بعد الثنا

والمسبوق یاتی بالثنا اذا ادرک الامام حالة المخافة ثم اذا

قام الی قضا ما سبق منه یاتی به ایضا کذا ذکر فی المحیط و

عند ابی حنیفة و ابی یوسف و فی بعض النسخ التعوذ

اقتتاح الصلوة لا غیر ولو افتتح الصلوة ونسی التعوذ حتی

قرا الفاتحة لا یتعوذ بعد ذلک واذا ادرک وهو یجهر

یستمع وینصت وقال یاتی بالثنا عند سکتات الامام

کلمة کلمة وعن الفقیه ابی جعفر اذا ادرک الامام فی الفاتحة

یثنی بالاتفاق واذا ادرک الامام فی السورة یثنی بالاختلاف

عند سکتات الامام کذا فی الذخیرة اما فی الصلوة الجمعة

او العیدین اذا کان بعید من الامام اختلف المتاخرون

وان ادرک الامام فی الرکوع یتحری ان کان اکثر رایه انه لو اتی

به یدرک الامام فی شی من الرکوع وکذا اذا ادرک الامام

فی السجدة الاولی ولا یاتی بالرکوع ولا یکون مدرکا [illegible]

الرکعة

الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة
وفي الذخيرة ان شرعها ظهره في الركوع صار مدركا لتلك
الركعة سواء قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك الامام
في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد
ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي فياتي بها في كل ركعة
احتياطا في حق الانفراد اي في حالة الانفراد ان اكثر المشايخ
على هذا اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها واذا خافت ياتي بها اما
التسمية عند ابتداء السورة فعند ابي حنيفة لا ياتي بها
وعن محمد ياتي بها اذا خافت وعند ابي يوسف ياتي بها
على كل حال ثم يقرا الفاتحة واذا قال الامام ولا الضالين
يقول امين والمؤتم يقول بها ويخفونها ثم يضم سورة بها
او ثلث ايات فان قرا اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة
وفي ثلث ايات يخرج عن الكراهة ولم يدخل في حد
الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الايات اليها

والمستحب ان يقرا في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب
واى سورة شاء وفى حالة الاختيار يقرا فى الفجر سورة البروج
او مثلها وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك
وفى المغرب بالقصار جدا وفى الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرا قدر ما لا تفوته وان لم يخف فوت الوقت يقرا فى الفجر
اربعين او خمسين او ستين اية وفى الظهر مثلا او دونه وفى
العصر والعشاء دون ذلك وقال القدورى فى الفجر بطوال
المفصل وفى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء باوساط
المفصل وفى المغرب بقصار المفصل اما طوال المفصل من
سورة الحجرات الى سورة البروج واما اوساط المفصل فمن
سورة البروج الى سورة لم يكن الذين واما القصار من سورة
لم يكن الذين كفروا الى اخر القران والماخوذ ان طوال المفصل
من سورة الحجرات الى النبا العظيم واوساط المفصل من
سورة النبا الى سورة القدر والباقى قصار المفصل

ان طوال المفصل من سورة ص الى سورة عم واوساط المفصل
من سورة عم الى سورة لم يكن وقصار المفصل من سورة
اذا زلزلت الى اخر القران ويطيل الامام في الفجر في ركعة الاولى
على الثانية ويقرا في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين
اية سوى فاتحة الكتب كذا ذكر صدر الشهيد في كتابه
وحد الاطالة في الفجر ان يقرا في الركعة الاولى ثلثين الى
ستين اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين كذا ذكره في
خلاصة الفتاوى وفي الركعة الظهر وما سواها سواء وقال
محمد احب الي ان يطيلها ركعة الاولى على الثانية في الصلوة
كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه بالاجماع
ان كانت ثلث ايات او فوقها الكثير وان كانت اية او ايتين لا
يكره رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام يخطب
فقوم فيصلي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عليه السلام من
نام عن الصلوة او نسيها فصليها اذا ذكره فان ذلك

وقتها اولا انه لو سمع الخطبة لفاته الجمعة واما في السنن
والنوافل فيستوي الا اذا كان راويا او مأثورا يبطل الجماعة
في الاثار فلما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان
يكون ابتداء تكبيرة عند اول الخرور والفراغ من القراءة
عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا تم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة و
الاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا
يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلث
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان انقص
مرة او ترك جاز صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلوته
ولا ينبغي للامام ان يطيل الصلوة على وجه يمل القوم لانه
سبب تنفير القوم وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك
الجائي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو طال

يقال

بالسهافلا باس به وقال بعضهم يطيل التسبيحات في الركوع
والسجود ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده فقط
ان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان
منفردا ياتي بهما اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا
ويرسل اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في الواقعة
وذكر سيد الاسلام في الملتقط انه ياخذ بيديه وفي الجنازة
ووقت الثناء والتعوذ والقنوت ياخذ على قول اكثر العلماء
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قائما يكبر بالجزم
ويسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم وجهه بين
كفيه على الارض ويبدي ضبعيه عن جنبيه ويجافي بطنه
عن فخذيه والمراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها
بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي [الاعلى] العظيم ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويوتر ويختم على وتر ثم يرفع راسه

ثم يقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمان قاعدا كبر وسجد
ثانيا فان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود اقرب لا
يجوز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وهو الصحيح وذكر في الملتقط
انه يجزيه فان فرغ رفع من السجدة ينهض ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض الا من علة ويفعل في ركعة الثانية مثل ما
يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في تكبيرة الاولى واذا رفع راسه من السجدة الثانية في ركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه
ويفرج اصابعه لاكل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى
فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا
يجب السهو وعندهما لا ما لم يقل وعلى ال محمد لا يجب سجدة
السجدة السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه

سجدتي

السهو واكثر المشايخ على قول الاول فاذا قام الى الثالثة لا
يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد فلا باس به فان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرا وبين
ان يسبح وبين ان يسكت والقرا افضل وان قرا في الاخريين
يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليهما شيئا فان ضم السورة
في الاخريين يقرا الفاتحة فحسب ولا يزيد عليهما شيئا
فان ضم السورة في الاخريين ساهيا تجب سجدة السهو في
قول ابي يوسف واظهر الروايات لا يجب اما اذا كان سنة
او نفلا يبتدا كما يبتدا في ركعة الاولى يعني ياتي بالثناء
والتعوذ لان كل شفع يقع صلوته على حدة ويقعد في قعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمراة تقعد على اليتها اليسرى
في القعدتين وتخرج رجليها من جانب الايمن وتتشهد
فاذا تم التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر
لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين ولجميع المومنين

والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة ايما يشبه الفاظ
القرآن ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو قولهم اللهم
اكسني ثوبا او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط الصلوة
تفسد صلوته وروى عن بعض المشائخ انه لا يقول وارحم
محمدا واكثر المشائخ على انه يقول للتوارث ويقول رحمت
وترحمت بالتخفيف ولو قال بالتشديد يجوز وان قال
ترحمت بغير التشديد فهو لا تفسد صلوته ولا يقول في
العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا بأس به ويشير
بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا
يشير وعليه الفتوى فان اشار يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم على
يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليم الاول
عن يمينه من الملئكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك

وفي

وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه
من الملائكة لاختلاف الاخبار قيل مع كل مومن خمس وخمسين
من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان من يمينه او بحذائه وفي
الاخرى ان كان من يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في
القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي
السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وسنة الامام
في السلام ان يكون تسليمة الثانية اخفض من الاولى
ومن المشايخ من قال يخفي الثانية فاذا تمت الصلوة
للامام فهو مخير ان شاء ينحرف عن يمينه وان شاء ينحرف
عن شماله وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصلي سواء كان المصلي في الصف
الاول او في الاخر والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم
يكن بعد المكتوبة سنة او تطوع فان كان تطوع يقوم

الى التطوع ويكره تاخير السنة بعد اداء الفريضة فاذا قام الى
يتطوع فى مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا
او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشائخ من قال انه
انما يتطوع بيسار المحراب وقال شمس الائمة الحلوانى هذا اذا
لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه
بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه فيقضى ورده قائما
وان جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم الى
التطوع كان هذا مروى عن اصحابنا وما ذكرنا فى ابتداء
المسئلة دليل على ما ذكرنا على الكراهية تاخير السنن وما
ذكرنا فى اخرها دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى
والمنفرد ان مكثا مكانهما بغير كراهية وان قاما الى التطوع
فى مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع فى مكان اخر فصل
فى ما يكره فى الصلوة وما لا يكره قال يكره للمصلى ان يفتح
فاه الا عند غلبة التثاؤب والادب عند التثاؤب ان

يغطى

بكظم فمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع كمه او يده على فمه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منه شبه معجر النساء او يلف حول وجهه وقال بعضهم
ان شد حول راسه بالمنديل كما يفعل النساء ويبدي
هامته ويكره العقص لمن يجعل شعره على هامته ويشد
بصمغ او لفه وانبه حول راسه كما يفعل النساء في بعض
الاوقات او يجمع الشعر كله من قبل القفا او يشد بخيط
او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع اليدين
على الارض قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام
الا بعذر ويكره ان ينقر كنقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب
وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل
ينصب قدميه كما يفعل السجود ويضع اليتيه على عقبيه
والاول هو الافضل وقيل ان ينصب امامه نصبا وان
يفترش ذراعيه في السجود كافتراش الثعلب وان يرفع

اليديه عند الركوع وعند رفع راسه من الركوع وان
يسدل ثوبه وهو ان يضع على كتفيه ثم يرسل اطرافه
من جوانبه وفي القدوري ان يجعل راسا وكتفه ثم يرسل
اطرافه من جوانبه وقال بعض العلماء انما يكره السدل اذا
لم يكن الاثواب واحد اما اذا كان السدل على قميص لا باس
به ولو صلى في قبا او مطرف او في بارانى ينبغي ان يدخل
يديه في كميه ويشد القبا بالمنطق احترازا عن السدل
وعن الفقيه ابي جعفر وانه كان يقول اذا صلى مع قبا وهو
غير مشدود الوسط فهو مسئ ويكره ان يلف ثوبه او يرفع
كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الامن عذر ان يصلي عاسرا نساء ثم اسقط
ولا باس اذا فعل تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة او المهنة هي ما يلبس في البيت ولا يذهب الى الاكابر
والمستحب ان يصلي في ثلث اثواب قميص وازار وعمامة

ويكره

وعن ابی حنیفة کان یلبس احسن ثیابه للصلوة والمرأة
تصلی فی قمیص وازار وخمار ومقنعة ویکره ان یرفع رأسه
او ینکس فی الرکوع ویکره ان یعبث بثوبه او بشیء من جسده
وان یفرقع اصابعه او یشبك بین اصابعه وان یجعل یدیه
علی خاصرته وان یقلب الحصاء الا ان لا یمکنه من السجود
فیسویه مرة او مرتین وفی ظاهر الروایة یسویه مرة وان
لا یتربع الا ان یکون من عذر وان لا یغمض عینیه لانه تشبیه
بالیهود وان یلتفت یمینا وشمالا وان یسجد علی کور
العمامة لکن ان یستقر جبهته علی الارض اما اذا لم یستقر
علی الارض لا یجوز صلوته وان یتنحنح قصدا یعنی اختیارا
اذا کان صوته الحرفا وان کان حرفا تفسد صلوته واما
السعال المدفوع الیه فلا یکره والاحسن ان یدفع سعاله
ان قدر وان یرد السلام بیده وان یحمل الصبی فی صلوته
بلا حاجة قصدا وان یضع فی فمه دراهم او دنانیر الا ان یمنعه

عن القرائة وان منعه عن القرائة عن اداء الحروف تفسد

وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين اسنانه

ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد

وان يجهر بالتسمية او التامين وان يتم القراءة في الركوع

وان يعد الاي او السورة او التسبيح يعني العد باليد

عند ابي حنيفة رح وقالا لا باس به ومن المشائخ من قال

لا خلاف في التطوع وانما الخلاف في التطوع الا في المكتوبة

وقال بعضهم فيهما وفي الخانية ان عد برؤس الاصابع

لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في الصلوة التسبيح

عدها باشارة الانامل او بقلبه لا يكره ويكره ان يتكا الحائط

او على عصا الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا

اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد الا بعذر

عذر ويكره التائل على يمناه مرة وعلى يسراه لا مرة يكره

اخذ القملة والبرغوث وقتلها او دفنها ولا باس بقتل

الحب والعرب قال مصنفنا انه يحتاج الى المشي الكثير
او عمل تفسد صلوته ويكره ترك الطمانينة في الركوع و
السجود وتكرار السورة في الفرض مكروه اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية في كل شفع الا اذا كان
التطويل مرويا عن النبي عم او ماثورا ويكره تطويل الثانية
في جميع الصلوة مطلقا سواء كان فرضا او نفلا ويكره
نزع القميص والقلنسوة وكذا يكره لبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه ونخامته وان يروح
بنفسه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرة متوا
تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كميه
الى مرفقيه ولا يضع يديه في غير موضعهما الا من عذر
وان ينقص في نهاية القيام بترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد

تملء الانتقالات وفيه خلاف فالان تركهما في موضع تبدو كشفها

في غير وضعهما ويكره ان يمسح عرقا او ترابا عن الجبهة

في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا باس للامام

المنفرد ان يتعوذ من النار بان يقول اللهم اجرنا من النار

وان يسال الله تعالى الرحمة عند اية الرحمة من الجنة وانواع

النعيم وان يستغفر وان كان في الفرض يكره على الامام

والمقتدى فلا يفعل ذلك المذكور من السوال ونحوه

في الفرض ولا في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد

او قائما يتحدث ان يصلي بين يديه مصحف معلق او صلى على

بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد

عليها ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه

او بحذائه تصاوير او صورة معلقة واما ان كانت مقطوع

الراس يعني اذا لم يكن لها راس او كان صغارا لا يتبين

لا يبدو للناظر فلا يكره ولا باس بالصلوة على الناظر الى

اللبد وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا بحيث يجد
الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض وما
انبتته الارض فهو افضل ولا باس بان يكون مقام الامام
في الطاق ويكره ان ينفرد الامام في مكان عال اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم معه واذا انفرد الامام عن
القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي
ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة وكذا
يكره للمنفرد وهو ان يقوم في خلال الصفوف بين المقتدين يعني
فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالف الامام في القيام والركوع
والسجود والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
الصلوة في مواضع الابل وفي المزبلة وفي المجزرة وفي المخرج
المغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة قاضيخان في
فتاواه انه اذا غسل موضع في الحمام ليس فيه تمثال

فصل فيه لا باس به وكذا في الظهر اذا كان فيهما صحيح اعد
الصلوة وليس فيه شي ويكره ان يقرا كلمة او كلمتين
من سورة يتركه ويبتدا من سورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون ويجتنب وان يثقل عليهم با
التطويل القراءة وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجيهم
الى حوجهم الى الفتح وعليه ان يقول فاقرؤوا ما تيسر من
القران وان عرض له شي انتقل الى اية اخرى لحين ان كان
قد قرا ما يكفيه ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه بعد ما
سلم صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشا
الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تبارك
ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وبه ورد الاثر ويكره
تقديم العبد والفاسق والاعرابي والاعمى وولد الزنا فان
تقدموا جاز والمراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل

صلوة العيدين ... في الجبانة ويكره ان يدخل
في الصلوة وان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط وبول
وانكان الاعتنار يشغله يقطعها وان مضى عليها اجزء
وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد افتتاح ويكره ان يكون
قبلة المسجد الى المخرج الى الحمام وان صلى في بيته وقبلته
الحمام فلا باس به ويكره المقتدي في الصف وليس الصف
الامام ويكره المرور بين يدي المصلى وهذا اذا لم يكن
عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة او نحوهما وسترة
الامام سترة القوم كذا في الذخيرة باب في الادب
اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبيرات والثناء
والتعوذ والتامين والاخفاء بهن اماما كان المصلي المقتديا
او منفردا ووضع اليمين على الشمال تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال
الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ ركبتيه

باليدين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش رجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة على النبي
عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء
بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة والاشارة
عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفت
الصلوة وقد قيل الفاتحة في الاخريين في الفرائض و
الخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل
بعض هذا الافعال ادب وما ذكرنا بما سوى ذلك فهو ادب
باب السنن اعلم ان السنن قبل الفجر ركعتان واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها وبعضها بعدها واربع قبل العصر وسنة
العصر مستحبة لا موكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه
السلام من صلى يوم وليلة اثنى عشر ركعة سوى المكتوبة
بنى له بيت الجنة وهن اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين

في

قبل الفجر واربع قبل الظهر وهي مستحبة واربع بعدها
كذلك وان صلي ركعتين وهما المؤكدة للحديث المتقدم
اتفاقا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك
مستحبة كما ذكرنا وكذلك الاربع بعد العشاء ويستحب
ايضا الاربع بعد الظهر لقوله عليه السلام من حفظ علي
اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالي جسده علي
النار وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام لم يواظب
عليها والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام واظب علي
اربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اربع وعند
ابي يوسف السنة بعد الجمعة ستا والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين واما صلوة الضحي وردت الاحاديث
فيها من الركعتين الي اثنا عشر ركعة ووقت صلوة الضحي
من ارتفاع الشمس قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضي

ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع ركعات
بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان والزيادة
على ثمان ركعات ليلا وعلى اربع ركعات نهارا بتسليمة
واحدة مكروه بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او
صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما ومن شرع
لاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف رح وقالوا هذا في غير السنن اما اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في
الاربع ولم يقعد في الركعة الثانية فسدت صلوته
عند محمد وزفر فلا يقضي الا الاوليين ولا تفسد وكل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلها وافتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز
وان نذر صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما ولو
صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول القيام افضل

بنية

على الركعات ثم السنة المؤكدة في السنة الفجر يأتي
بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك
وهذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة اما قبل
شروعه في الفريضة يأتي بها في اي موضع شاء واما السنة
بعد الفريضة فان لو رجع الى بيته يشتغل بشيء اخر
فانه يأتي في المسجد وان كان لا يخاف صليها في المنزل
خاصة والتطوع في المسجد يحسن وفي البيت افضل
لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يصلي جميع السنن
والوتر في البيت من السنن التراويح وهي سنة مؤكدة
واقامتها بالجماعة سنة ايضا على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل المحلة كلهم بجماعته وصلوا في بيتهم فقد تركوا
السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من افراد الناس
وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا في البيت

بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة كما في المسجد وهكذا في المكتو
بات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام الليل او قيام رمضان لان اداء السنة بنية قال بعض
المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعض المتاخرين
يجوز كل ركعتين بنية صلوة الليل ثم تبين انه كان قد
طلع الفجر قال المتاخرون ينوب ذلك عن سنة الفجر وهو
قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة تحتسب به قال الاصح انه لا يجوز وقت التراويح
بعد العشاء ولا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بالايماء وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام الاول
قد صلى العشاء على غير وضوء فان يعيد العشاء والتراويح
تبعا لها وان فاتت مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل
يقضيها قبل الوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال الفقيه
المتاخرون من المشائخ في زماننا قال بعضهم يوترها

ثم يقضي ما فاته من الترويحة المتروكة وقال بعضهم يوتر

الترويحة المتروكة ثم يوتر واما الاستراحة في اثناء التراويح

ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة فانه

مستحب وان استراح على خمسة تسليمات قال بعضهم

لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل

القراءة بين التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز

من كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم خلفه قائمين بغير

جاز ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على

تمام كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل كذا ذكر في المحيط

وان شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه

اختلاف المشايخ والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى

فرادى وذكر في الملتقط انه يقرا في التراويح مقدار ما لا

[illegible] تنفير القوم وفي الفتاوى يقرا في كل ركعة

عشر ايات حتى يقرا الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية

الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو
الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهو الختم مرة
واحدة ولو امّ رجل في التراويح ثم اقتدا باخرى في التراويح
تلك الليل لا يكره واذا بلغ الصبي عشر سنين فاما البا
لغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في
بعض الفتاوى لا يجوز وهو المختار وان صلى ركعات
بتسليمة واحدة ولو يقعد على راس ركعتين يجزيه
عن تسليمة واحدة وهو المختار واذا فرغ من التشهد
ينظر ويفكر ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوة المأثورة ولو تذكر تسليمة بعد الوتر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة
لانها فاتت عن محلها وقال صدر الشهيد يجوز ان
يصلي بجماعة ولو سلم الامام في التراويح على راس ركعة
ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها يا

ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضى الشفع
الاول لا غير قال مشايخ سمرقندى فعليه القضاء الكل
والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا الفاتحة
والسورة فى جميع ركعاتها ويقنت فى ثالثة قبل الركوع
فى جميع السنة ولا يصلى الوتر بجماعة الا فى رمضان والمسبوق
فى الوتر يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه
فى الثانية ام فى الثالثة فانه يقنت مرتين لان تكرار القنوت
فى موضعه مكروه وفى مسئلة الثانية لم يقع احدهما فى موضعه
لتمكن الشك وذكر فى الذخيرة ان قنت فى الاولى او فى الثانية
ساهيا لم يقنت فى الثالثة وبينهما فرق وهل يصلى على النبى
عليه السلام فى اخر القنوت ام لا قال الفقيه ابو الليث لا
يصلى وذكر فى بعض الفتاوى ولا باس به ان يصلى وهل يجهر
الامام القنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن فضل
يجهر كذا جرت العادة فى مسجد الامام ابو حفص الكبير

البخاري ٤ وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا
الجهر في بلاد العجم لتعلموا وذكر في شرح الاسبيجابي فيكون
ذلك الجهر دون القراة واما المقتدي وهو مخير ان شا قرأ ان شا
امن وان شا سكت هذا كله مروي على الخلاف بين ابو يوسف
ومحمد ٤ وان قنت المقتدي والمو لا يرفع صوته بالاجماع
فصل فيما يفسد الصلوة وما لا تفسدها واذا تكلم المصلي
في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته
لكن يشترط ان يكون مسموع النفسه وان لم يصحح
وان يكون مصححا للحروف فهذا لم يسمع يفسد فان نام
المصلي في الصلوة فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته
وان ان المصلي في الصلوة وتاوه او بكي في الصلوة فان ارتفع
بكاؤه فانكان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع
او مصيبته يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين قوله اه وقال
ابو يوسف ٤ في رواية اخرلا تفسد في اه وتفسد في اوه وفي

الملتقط اذا لسعته العقرب اصابعه في الصلوة فقال المصلي
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد عند محمد رح وفي الخلاصة عند
هما خلافا لابي يوسف ورفع عن محمد انه قال ان كان المريض اذا
لا تفسد كما لو تنحنح او عطس فان تقع صوته وحصل الحروف
بحروف لا تفسد كذا ذكره في الخانية وفي الظهيرية اذا قال
المريض يا رب او قال بسم الله الرحمن الرحيم بما يلحقه من المشقة
لا تفسد صلوته ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر المصلي
بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابي يوسف وذكر قاضي الامام فخر الدين في قوله الجواب يعني
اذا قال لو قيل له اهل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه
انه في الصلوة لا تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الحمد لله
لا تفسد ولو عطس رجل اخر فقال المصلي الحمد لله يريد استفهاما
تفسد وان عطس في الصلوة فقال الاخر يرحمك الله فقال العاطس

المصلي امين تفسد وان فتح على من ليس معه في الصلوة
تفسد وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرا الامام
مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
لقوله تفسد صلوة الكل وهو المختار والاصح انه لا تفسد صلوة
الفاتح والصلوة الامام وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه
بعد الانتقال المختار انه تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ تفسد صلوته وان
اكل او شرب عمدا او ناسيا تفسد صلوته وكذا العمل الكثير و
لكل عمل يشك الناظر الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو كثير وما
دون ذلك بانه شك في الصلوة او لا وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر افساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة ولو ادهن راسه او سرح
شعره تفسد صلوته ولو كان الدهن في يده فمسح براسه لا
تفسد وان حملت المراة صبيا فارضعته فسدت وان مص

نكون

ثدي المرأة ثديها وان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صاح في المصلي
لعله يعيد يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة من راسه
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع قميصه او تعمم
بيد واحد لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحد ان
غير اليد او ضرب بسوط ونحوه تفسد صلوته كذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لا ستخرج السير
فانه تفسد صلوته وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة او
مرتين لا تفسد وان ضرب ثلث مرات متواليات تفسد صلوته
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيا ضربه ونحوها
او حرك رجليه او نخسها لا تفسد صلوته ولو هدده وضربها
وتفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان حرك رجليه
قليلا لا تفسد عن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار المصلي
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد وان كتب المصلي ما تبين حروفه
من ثلث كلمات لا تفسد صلوته وان زاد على ذلك تفسد

وذكر في الملتقط وقال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلوته
في الخانية ان اذن في الصلوة يريد به الاذان فسد بجملته
تفسد صلوته وقال ابو يوسف ع لا تفسد صلوته ما لم يقل حي
على الصلوة وحي على الفلاح ولو سمع اسم الله تعالى فقال في الصلوة
جل جلاله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه السلام فقال المصلي صلى الله
تعالى عليه وسلم ان كان له اجابته تفسد وان لم يرد به الجواب لا
تفسد ولو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
وقد اساء وان رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيئا فاوى
براسه او عينه او حاجبه اي بلا ونعم لا تفسد صلوته ولو قال
اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح
امري او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد
ولو قال اللهم اغفر لي ولاخي ففيه اختلاف المتاخرين ولو قال
اللهم اغفر لعمي فانه تفسد ولو قال اللهم ارزقني بيتك من
جنتك او حج بيتك لا تفسد بالاجماع ولو قال اللهم ارزقني

ولو

اوكرما او قال اقتدى بي تفسد ولو نظر الى الكتاب وفهم
ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع وان نظر مستفهما
كذا ذكره في الملتقط عند محمد وذكر في الاجناس الناطفي لا
تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ بعض مشائخنا وان قرا
من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة مطلقا
لهما ولو اخذ حجرا او رمى به طيرا تفسد ولو كان معه حجر
فرمى به طيرا لا تفسد وقد اساء في الاجناس الناطفي انه
رمى بالطير فاصابع حجرا او اخذ لا تفسد ولو حك جسده
مرة او مرتين لا تفسد ولكن يكره وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات لا تفسد ولو فعل مرارا متواليات تفسد
وذكر في الاجناس الناطفي ان قتل القمل مرارا ان قتل قتلا
متواليا تفسد فان كان بين القتلات فرجة لا تفسد
ولكنه مفسد فعلا وكذا لو رفع بثوبه او بمروحة مرة او
مرتين ولو تنحنح يريد به الاعلام انه في الصلوة او سمع

حروفه او نغم لتحسين الصوت متعمدا تفسد صلوته
وعند ابى حنيفة ره وابى يوسف رح كذا ذكره فى الاجناس الناطفى
ولو استاذن رجل فجهر بالقرأة او قال الله اكبر لا تفسد وان
قبلت المصلى امراته ولم يقبلها فصلوته تامة وان قبلها
هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوة المصلى واذا وسوسه
الشيطن فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان من امور
الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى امر الدنيا تفسد
كذا ذكره فى الذخيرة المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر فسكت ولم يقل عليكم تفسد كذا
ذكره فى الذخيرة وذكر فى الاجناس الناطفى لو مشى فى الصلوة
ان كان مستقبل القبلة لا تفسد صلوته اذا لم تكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وان كان الفضاء ما لم يخرج من
الصفوف وبعض المشائخ قالوا رجل راى فرجة فى الصف الثانى
فمشى اليها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد هكذا
فى

اذا لم يكن للاثر في الصلوة بمستدبر القبلة واما اذا استدبر
القبلة فسدت كما استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين
انه لم يكن رعف والحدث فسدت صلوته وان لم يخرج
من المسجد ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد
صلوته وان يتلعم وان ابتلع ما بقي بين اسنانه ان كان
زائدة على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا انه كان اقل من
قدر الحمصة لا تفسد صلوته وكذا اكل لا تفسد صومه ايضا
فصل في سجدة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب او بتاخير
ركن من اركان الصلوة اما بترك الواجب كما اذا نسي قرأة الفاتحة
او القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في ظاهر الرواية
وفي رواية قرأة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي القعدة
الاخيرة واجبة وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر
فيما يخافت ويخافت فيما يجهر وذكر في الذخيرة تجب
بستة اشياء بتقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او

يسجد قبل ان يركع وبتغيير الركن نحو ان يؤخر سجدة الصلبية
فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها ويؤخر القيام الى الركعة
الثانية او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة وبتكرار الركن نحو
ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرة او بتغيير الواجب نحو ان يجهر
فيما يخافت ويخافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك
القعدة الاولى في الفرائض والقنوت بترك السنة المضافة
الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى وقال
بعض المشائخ ان التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه
المحققون من اصحابنا وهو الصحيح ولو جهر فيما يخافت
او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يجب عليه السهو
وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه
سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
الفاتحة او اكثرها او خافت من سورة ثلث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة

ابحنيفة خلافا لهما فقال ان الجهر ان يسمع غيره والاخفا
ان يسمع نفسه وهو المختار وذكر فى غنية الفقها ولو قام
فى الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة ساهيا او قعد
فى الثالثة يجب سجدة السهو بمجرد القيام والقعود وان
انهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب فهو يقعد
لانه بمنزلة القاعد وفى وجوب السهو اختلافا وان لم يكن
اقرب الى القعود اذا لم يرفع ركبتيه وان كان الى القيام اقرب
فلم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة فى الاوليين
متواليا او قرا القرآن فى الركوع او فى السجود او فى
التشهد يجب عليه سجود السهو وان قرا الفاتحة فى
الاخريين مرتين او ضم فيها سورة مع الفاتحة او قرا
التشهد مرتين فى القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا
او ساجدا لا سهو عليه كذا مختار ذكره فى اجناس الناطفى
ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم صلى

علىٰ محمد وعلى ال محمد يجب السهو بالاتفاق وروى عن
ابي حنيفة رح ان زاد حرفا يجب عليه سجدة السهو وروي
عنهما ان قال اللهم صل على محمد لايجب ما لم يقل وعلى ال محمد
وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت سهوا
يجب السهو وقال ابو يوسف رح لا سهو عليه وان قرا القران
بعد التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه وان تذكر
القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان في رواية قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود
ولا يقنت في الركوع وقال الناطفي عادا ولم يعد ويسجد
للسهو وفي الخلاصة عليه السهو عادا ولم يعد وقنت او لم
يقنت وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انها تمها
ثم تذكر انما يصلي ركعتين فقد يتمها ويسجد للسهو وان
سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انها جمعة او جنت
صلوته وان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة

فان سجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه و
تحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان
قعد في الرابعة كان فرضه تامة والركعتان له نافلة ويسجد
للسهو وسهو الامام يوجب عليه السجدة وعلى المؤتم اي على
القوم وسهو المؤتم لا يجب على الامام ولا عليه وان سهى
عن السلام وطال القعدة على ظن انه خرج عن الصلوة ثم
علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم ويسجد للسهو وان سلم
من عليه سهو اي سجود عن السلام قطع الصلوة يعني من
يريد من سلامه سجدة السهو ثم بدا له فله ان يسجد ما لم
ولا يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر وطال تفكره قدر اداء الركن ثم علم انه
انه يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه
سهو وكذا ان شك هذا في الظهر ام في العصر مثلا والاصل
في التفكر ان يمنعه عن اداء الركن او واجب كالقعود فيلزمه

السهو وقال بعض المشايخ ان لم تكن من القراءة و
التسبيح يجب سجود و الافاد وان سلم المسبوق ساهيا مع
الامام لا سهو عليه وان سلم بعده يجب عليه سجود السهو في الا
الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام او كبر بالامر التشريق مع
امامه سهوا فعليه يتابع امامه في سجود السهو وان قام
قبل الامام وقراءة وركع ولم يسجد حتى سجد الامام السهو
فانه يتابعه ويرفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
فهو يسجد للسهو اذا فرغ من الصلوة وان سهى المسبوق
فيما يقضي فانه يسجد السهو ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان
يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل فراغ
الامام من التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه اما ان كان مسبوق
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
فان واقع من قراءة بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته ولو مضى على ذلك بلا

صلوته الا فسدت لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من
التشهد لا يعتبر فان مضى على ذلك فقد ترك من الصلوة ركعة
فلا يجوز وكذا لو كان مسبوق بثلث ركعات كانت عليه فرض القراءة
في الركعتين وفرض القيام في الركعة واحدة فينظر ان كان قيامه
بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومه وقرا في الاخريين ما
يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع الاوليين قبل فراغ
الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته وذكر في الخانية ثم
رجل صلى ولم يدر اكم صلى ثلثا ام اربعا ان كان ذلك اول ما سهى
فيها استقبل الصلوة يعني اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
وقع السهو غير مرة فانه يتحرى وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضم اليها
ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين فيقعد
ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء فانه اخذ
بالاقل وان كان صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه
صلى ركعتين في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع ولم يدر انها الركعة

الركعة الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفى الفتاوى

والفضلى اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح الا فى المغرب

والوتر وان بدا بالسورة فى الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب

قراءة الفاتحة وان قرا حرفا كذا فى الخانية وسجدة السهو بعد

السلام ويتشهد ويسلم ويأتى بالصلوة على النبى عليه السلام فى كلتا

القعدتين والادعية فى القعدة السهو وقال بعض المشايخ لا يأتى

فيهما فصل فى بيان احكام زلة القارى الاصل فيه ان لم يكن مثله

فى القران والمعنى متغير فاحشا تفسد صلوته كما اذا قرا هذا الغبار

مكان هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القران والمعنى لا كما اذا قرا

ثيل السرائل مكان السرائر وان كان مثله فى القران والمعنى بعيد

ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد ايضا وهو الاحوط نحو ان يقرا

اذا كنا فاعلين مكان فاعلين وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم

البلوى وان لم يكن مثله فى القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو

قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابى

كالوں

لا تفسد عندهما والقياس ان زلة القارى بعضها على بعض الا بعلم كاملا في
اللغة ولكن بدا بذكر مكان حرف آخر فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا
من مخرج واحد لا تفسد صلوته كما اذا قرا فلا تكهر بالكاف مكان القاف او تقهر
اما اذا قرا مكان الذال ظاء او قرا الظاء مكان الضاد او على القلب تفسد
صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد انه لا تفسد لان العجم لا
يميزون بين هذه الحروف وكان قاضي الامام الشهيد يقول الحسن
فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن يميز بين بعض هذه الحروف
وبعض او كان في غير ذلك اوى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا
روي عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الاسلام اسماعيل الزاهد وفي
الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه لم يخرج الا ان
فيه بلوى عامة نحو ان ياتي بالذال مكان الصاد او ان ياتي بالزاء المحض
الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة
نحو قوله ال ووقف ثم ابتدا وقال حمد لله وقد كان الشيخ الامام
الحلواني يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد

لعموم البلوى واما الوقف فى غير مواضعه فلا يوجب فساد الصلوة
ايضا لعموم البلوى وهذا عند عامة علمائنا وعند البعض العلماء ان نحو
يقول لا اله ووقف وابتداء الا هو او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتب من قبلكم ووقف وابتداء وقرا اياكم ان اتقوا الله او قرا
يخرجون الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم وعلى هذا
القياس ولو وصل حرفا من اخر كلمة الى اخر بان قرا اياك نعبد واياك
نستعين او قرا انا اعطيناك الكوثر او قرا اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد على قول العلماء العامة وعلى قول بعض المشائخ تفسد قالوا
ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان فى اعتقاده ان القران كذلك تفسد وذكر فى الملتقط
انه لو قرا قل هو الله احد وانه لا يقدر على غيره لا تفسد وكذا لو قال
الحمد لله بالهاء ولو قال نعوذ بالدال مكان الذال وقرا فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته ولو قرا ال لتغ لب بالام مكان
الراء لا تفسد صلوته وعند ابى حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى ابرهيم

ربه

ربه بظم الميم وفتح الباء اذا قرا الخالق البارئ المصور بفتح الواو

اوقرا وهو يطعم ولا يطعم بكسر العين انه لا تفسد وان زاد حرفا

ان لم يغير المعنى نحو ان قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده

ويدخله نارا خالدين فيها لا تفسد وان غير المعنى نحو ان يقرا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد

صلوته وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام

حسام الدين ابي سعيد النسفي انه لو قرا الله الصمد بالسين

مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار شيخ نجم الدين عمر النسفي ولو

قرا عتى مكان حتى لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده بالدال

يرجى ان لا تفسد ولو قرا يدع اليتيم بتسكين دال او بضم

وترك التشديد لا تفسد ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصلحت

ووقف وابتدا اولئك الجحيم مكان الجنة لا تفسد ولو لم يقف

ووصل قال عامة المشائخ تفسد وعن عبد الله ابن المبارك وابن

حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من الجمهور على

علی انہ لا تفسد وکذا افتی ابو نصیر المالتیدی ولو قرا ان الله

بریئ من المشرکین ورسولہ بکسر اللام لا تفسد ولو قرا انا کنا

منذرین بفتح الذال تفسد فی فتاوی قاضیخان ولو قرا یدع الیتیم

بتسکین الدال تفسد ولو قرا بخلوف فی مکان یدخلون تفسد ولو

قرا نحن خلقنا مکان انا جعلنا او قرا ایاک نعبد بترک التشدید لا تفسد

صلوٰتہ عند المتاخرین ولو قرا الا ما اضطررتم بالذال او بالظاء تفسد ولو قرا

فاضطررتم بالتاء مکان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفۃ

بالتاء فیہما تفسد ولو قرا فہل عسیتم بالصاد مکان السین لا تفسد

ولو قرا قل ہو اللہ احد بالتاء مکان الدال تفسد ولو قال اللہم صل علی محمد

بالسین لا تفسد ولو قرا ما ودعک بترک التشدید لا تفسد

ولو بترک التشدید رب ھہ فی الرب تفسد ولو قرا الم یجعل کیدہم

فی تضلیل بالظاء تفسد ولو قرا بالدال لا تفسد ولو قرا حمالت الحطب

بالتاء تفسد ولو قرا من الجنۃ والناس بنصب الجیم لا تفسد

تمام شد کتاب لا الہ الا اللہ محمد رسول اللہ منیۃ المصلی